الفصل الأول

١ ـ تمهيـــــــــد .
٢ ـ الخلافـــــــــة .
٣ ـ الإمامـــــــــة .
٤ ـ البيعـــــــــة .
٥ ـ الشـــــــــورى .

تمهيـــد

الخلافة والإمامة كلمتان مترادفتان فى المعنى عند المسلمين ، وكلتاهما تعطى مدلولاً واحداً هو « تحمل مسئولية أمر المسلمين لتدبير أمورهم الدنيوية والأخروية » .

فأمور الدين يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة التى جاء بها رسول الله ﷺ لا يبتدع الخليفة فيها شيئاً ليس منها ، وليس له الحق أن ينقص شيئاً منها .

فالزيادة فيها بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والزيادة عليها افتراء على الله ﴿ **إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله** ﴾[1] ثم ترد عليهم تلك الزيادة فلا تقبل منهم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

والخليفة فى هذا كله مقيد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين ليس له أن يحيد عنها أو يبتكر فيها .

وأما أمور الدنيا وسياسة الدولة فتلك قضية للاجتهاد فيها مجال واسع رحب ، تمليه مصلحة الأمة وتحقيق الخير للناس ، إذ ليس هناك قواعد ثابتة ألزمنا بها الدين فى إدارة الدولة ، اللهم إلا القواعد العامة التى تحقق المصالح ، وتجلب الخير ، وتدفع الشر ، وترد كيد الأعداء والقواعد العامة التى تضمن للأمة ذلك تتلخص فيما يأتى :

١ ــ المحافظة على وحدة الأمة وقوتها .
٢ ــ جلب المصالح ودرء المفاسد .
٣ ــ إرهاب الأعداء وتخويفهم حتى لا يكونوا عقبة فى وجه الدين .

مهمة الخليفـــة

إن مهمة الخليفة فى الإسلام هى تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على نظام الدولة موافقاً للكتاب والسنة ، فكتاب الله دستورها ، وسنة رسول الله

(١) النحل آية (١٠٥)

رائدها ، وسيرة الخلفاء الراشدين دليلها ، والمحافظة على وحدة الأمة وقوتها ، وجلب المصالح ودرء المفاسد وإرهاب الأعداء مهمتها .

وبهذا تحيط الأمة الإسلامية نفسها بسياج قوى من الأمن الذى حرم منه العالم ، والرخاء الذى يتشوف إليه الناس ، والطمأنينة النفسية التى حرمتها الأمم ، فأصبحت تعيش فى شقاء قاتل رغم تلك الحضارة المادية ، والابتكارات العقلية التى تفوق الوصف ولا يحدها حد .

إن العالم الآن محروم من الأمن رغم عظم الوسائل التى تحيط بها الأمم نفسها ، ورغم الابتكارات التى يولد منها كل يوم عشرات المواليد ورغم التخطيط الهائل المبنى على أسس علمية ونفسية لمحاربة الجريمة رغم كل هذا ، ورغم التقدم العلمى والثقافى لا زلنا نبحث عن الأمن وسط هذا الركام ، ولكنا لم نهتد إليه ، ولا زالت تروعنا هذه الاختطافات المتوالية للزعماء تارة وللطائرات تارة أخرى ، ولا زالت تقلقنا أخبار هذه العصابات فى كل أنحاء العالم .

عصابات لسرقة المصارف رغم الحراسة والتشديد ، وعصابات لسرقة السيارات وتغيير هياكلها ولوحاتها ، وعصابات تخطف الطائرات وهى تحلق فى الجو ، وعصابات تسرق البشر لتستجدى من ورائهم رزقاً حراماً خبيثاً ، وعصابات وعصابات وعصابات .

والعالم يجتمع وينفض ، والدنيا تقوم وتقعد ، والخبراء يدرسون ويبحثون ، والدول تفكر وتقرر ، كل ذلك لم يخفف شيئاً من حالة الذعر التى يعيشها الناس ، ولم يخفف وطأة الرعب المسيطر على أعصابهم .

لقد أصبح الناس فى عصر التقدم العلمى جاهليين ، وفى عصر الرقى الحضارى بدائيين ، وفى عصر التخطيط والتنظيم فوضويين ، وأصبحت الدنيا مظلمة رغم كثرة الأضواء ، ضيقة رغم اتساع الميادين ، متجهمة رغم وفرة المضحكات ، حاقدة رغم ازدحام الملهيات .

كل ذلك لأنها محرومة من الأمن الذى وفره الإسلام وعجزت عن توفيره مبادىء الماديين ، وتوجعات الاشتراكيين وفلسفات الوجوديين ، وستظل

الدنيا غارقة فى بحر من الظلمات حتى تفىء إلى أمر الله ، وتقيم حدود الله ، وتحكم شريعة الله .

والعالم اليوم محروم من الرخاء رغم إدخال أحسن الوسائل فى أعمال الزراعة ، ورغم اتساع رقعة الأرض الزراعية ، ورغم ابتكار أحدث وسائل الحرث والرى والحصاد ورغم تحسين البذور واختيارها من أجود الفصائل ورغم كثرة المصانع ووفرة الإنتاج واتساع الأسواق ، رغم كل هذا ولا زال الناس يبحثون عن لقمة الخبز ويلهثون وراء قطعة الجبن ، ويبذلون ماء وجوههم للحصول على ثوب ، ويضحون بأعراضهم لتوفير المسكن .

غلاء فى الأسعار ، وقلة فى المحاصيل ، وفوضى فى التوزيع ، لصوصية فى حصر المواد الغذائية ، مشكلات أذهلت المفكرين ، وحيرت الخبراء .

المفكرون يبحثون عن الأسباب ، والخبراء يضعون الحلول ثم لا أسباب ولا حلول ، فينتهون إلى حيث بدأوا ، ويبدأون من حيث انتهوا ، حلقة مفرغة ، يدورون فيها كما يدور الحمار حول الرحى ، لا نهاية يلتقط أنفاسه عندها ، ويستروح من هذا الشقاء بعد وصوله إليها ، ولا بوادر خير يشم رائحتها فيتجه إليها ، وهكذا سيظل الناس مكدودى الأذهان ، مرهقى الأبدان مبهورى الأنفاس حتى يعودوا إلى الإسلام .

إن الإسلام قد حقق الرخاء لمن عاشوا فى كنفه ــ حتى اليهود والنصارى وذلك بوضع نظام اقتصادى قضى على الفقر . وأنهى الاحتكار ، وأقام العدل ــ فكان منادى الخليفة ينادى فى الأسواق بحثاً عن طلبة العلم لينفق عليهم ، وعن المحتاجين ليواسيهم وعن العُزَّاب ليزوجهم ، وما تبقى من مال الدولة بعد ذلك ينفق فى سد الثغور ، وبناء الجسور ، وما إلى ذلك كفتح المدارس وإنشاء المشافى . والإسلام اليوم كفيل بأن يحقق هذا الرخاء للذين يؤون إلى رحابه ، ويفيئون إلى ظله ، ويعيشون فى كنفه .

ثم حرمان من الطمأنينة النفسية ، إن الطمأنينة النفسية ، وراحة البال ، وخلو القلب من المشاغل من أهم متطلبات الإنسانية فى هذه الحياة ، فاطمئنان النفس أحب إلى الإنسان من وفرة الخبز ، وراحة البال أعز عليه من ثياب

الخز ، وخلو القلب من المشاغل أهم عنده من المركب الفاره والمسكن المريح ، ذلك لأن النفس إذا لم تتوفر لها الطمأنينة لا تستلذ بملبس ولو كان فاخراً ، والقلب إذا ملأته الهموم والشواغل لا يهنأ بالمركب والمسكن ولو كانا طيبين فارهين .

تلك هي طبيعة الإنسان العاقل ، إنه يبحث عن طمأنينة النفس ويعيش معها أنى وجدها ولو بين الأكواخ ، ويريد راحة باله ويسعى إليها ولو صاحبها الفقر المدقع ، ويطلب خلو قلبه من الهموم والمشاغل ، ويبحث عنه ولو بين فتات الموائد وبقايا الأطعمة .

إن طمأنينة النفس نعمة لا يحظى بها إلا المؤمنون ، لأنهم يعلمون أن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم ، وأن ما أخطأهم ما كان له أبداً أن يصيبهم ، ولأنهم يؤمنون أن الأمور تجرى بمقادير ، ويعتقدون أن من تمام الإيمان الرضى بالقضاء والقدر ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾[1] .

وحرمان الناس الآن من هذه النعمة ـــ نعمة الطمأنينة ـــ نتيجة لحرمانهم من معنى الإيمان ، لم تستطع القصور الفارهة ولا الفرش الوثيرة ، ولا المراكب الفخمة ، ولا المناصب الكبيرة ، ولا المال الواسع ، ولا الجاه العريض .

لم تستطع الزوجة الجميلة الفاتنة ، ولا الأولاد والحفدة ، ولا الخدم والحشم ، ولا العبيد والإماء ، لم تستطع التجارة الرابحة ولا الصيت الذائع ، ولا المشاريع الناجحة ، لم يستطع شيء من ذلك أن يورث النفس طمأنينتها ، أو يجلب لها سعادتها إننا نشاهد الآن أن أرباب القصور والفرش ، والمناصب والجاه ، والمال والسلطان ، وأن أرباب الزوجات الفاتنات والأولاد والخدم والعبيد ، وأن رجال الأعمال والمشاريع هم أكثر الناس قلقاً وأشدهم حيرة ، وإننا لنسمع كل يوم عن انتحار بعضهم ليتخلصوا مما هم فيه من القلق النفسي ، والحيرة القلبية .

إنهم يشعرون أن سعادتهم التي يعيشونها سعادة زائفة فهي لا تتجاوز

---

(١) التوبة : ٥١ .

ألسنتهم إن كانت فى كلمة ، أو حلوقهم إن تمثلت فى أكلة ، أو أجسادهم إن برزت فى شكل ثوب أو مسكن أو مركب أو زوجة ، وهذا كله لا يغنى عن سعادة الروح وطمأنينة النفس شيئاً لأن هذه السعادة وتلك الطمأنينة لو توفرت للإنسان تلازمه ولا تفارقه ، وما عداها فسعادة مؤقتة تذهب بذهاب مقتضيها .

إن الإسلام أهدى إلى الناس السعادة الروحية والطمأنينة النفسية عن طريق الإيمان وما دام الناس محرومين من الإيمان فلن يهنأوا بسعادة قط إن الإيمان يثلج الصدر ، ويشيع السعادة فى النفس ،ويجعل الإنسان مطمئناً لكل ما ينزل به ولو كان فى ظاهره شراً ، لأنه موقن أنه ما نزل إلا بقضاء الله وقدره ، وأنه وإن كان ضراً فقد رفع الله به ضراً أعظم منه وأفدح .

هذا الإيمان يجعلك راضياً عن نفسك ، وتلك هى السعادة الحقيقية ، مطمئناً لمستقبلك ، وتلك هى الطمأنينة التى تبحث عنها ، فلنعد إلى الإيمان لنجد هناك ضالتنا ، ونعثر على سعادتنا ونعيش هانئين آمنين .

الخلافـــة

تدل كلمة الخلافة على أن قوماً يخلف بعضهم بعضاً فى أمر من الأمور ، والمراد بها هنا خلافة رسول الله ﷺ فى حماية الدين ، وسياسة الدنيا ، يقول الشيخ محمد الخضرى فى كتاب إتمام الوفاء : « وقد اشتمل هذا الدين على قوانين بها صلاح المجتمع الإنسانى فى الدنيا والآخرة ، فبلغ عليه الصلاة والسلام الرسالة كما حمل ، ثم لحق بربه راضياً مرضياً ، فكان لا بد للناس من إمام يخلفه فى حمل الكافة على اتباع هذا الدين ليقف كل إنسان عند حده فيتساوى القوى والضعيف ، والشريف والوضيع أمام الحق فهو خليفة رسول الله ﷺ فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

ويقول ابن تيمية فى السياسة الشرعية : « فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق ـــ الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ـــ وإصلاح ما لايقوم الدين إلا به من أمر الدنيا »[1] .

ويقول ابن خلدون : « والخلافة : هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى ـــ أى الخلافة ـــ فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[2] .

(١) السياسة الشرعية ص ١١ .

(٢) المقدمة ص ١٧٩ .

الإمامـــة

الإمام هو من يؤم الناس ويقتدى به فى أمور الدين والدنيا ، والمراد به هنا إمام المسلمين وحاكمهم .

يقول الأستاذ العقاد : « من أدل الكلمات على معناها كلمة الإمام ، وقد تدل الشروط المطلوبة ممن يتولى الإمامة بإجمال لا يحتاج إلى تفصيل طويل ، فالإمام هو الذى يؤم الناس فى إقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منه تجتمع فى القدرة على إقامتها ، فكل قادر على أن يؤم الناس ، ويحفظ الأحكام فهو صالح للإمامة فى الإسلام »(١) .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « يقول الماوردى : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة . . . موضوعة لحراسة الدين والدنيا . . . وهى نظام واجب بالإجماع ، يقيمه ـــ أى هذا النظام ـــ بعضهم على العقل ، وذلك لأنه لولاه لكان الناس فوضى مهملين ، وهمجاً ضائعين .

ويقيمه بعضهم على الشرع دون العقل ، وذلك لأن أول اختصاص للخليفة حفظ الشرع ، فتعيين الإمام واجب حتم على الجماعة الإسلامية . . والقرآن يوصى بطاعة ولى الأمر ، وإذن فمصدر سلطة الإمام هو الله ـــ تبارك وتعالى ـــ »(٢) .

ومن هذا العرض نعلم أن الخليفة هو الإمام ، وكلتا الكلمتين تؤديان مدلولاً واحداً هو حاكم المسلمين الذى يقيم فيهم حكم الله تعالى ويقوم على تنفيذ شريعته ، وحماية دينه ، وتدبير شئون دنياهم .

تنصيب الإمام :

ونصب الإمام الذى يرعى شئون المسلمين ويدبر أمورهم واجب شرعاً ، وعقلاً ، أما عقلاً فلأن الناس لا تستقيم بغير إمام يسوسهم ، ويحفظ عليهم

(١) الديمقراطية فى الإسلام ص ٦٧ .

(٢) الخلافة والإمامة ص ٢٤٣ .

وحدتهم ، ويجمع شتاتهم ، ولو ترك الناس بغير إمام لكانت الفوضى ، وكانت الاعتداءات ، وكان السلب والنهب ، وهذا هو المشاهد الملموس ، ولنا فى حياة العرب قبل الإسلام أكبر شاهد .

وأما شرعاً فلأن الرسول ﷺ أمر بتنصيب الإمام فى الجماعة الصغيرة ليشير بذلك إلى لزومه من باب أولى للجماعة الكبيرة ، يقول ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »(١) .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »(٢) .

ويعلق ابن تيمية رحمه الله على ذلك بقوله : « فأوجب ﷺ تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً على سائر أنواع الاجتماع » .

ثم يقول : « فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات »(٣) .

ومن أقوى الأدلة على وجوب نصب الإمام اشتغال المسلمين من الأنصار والمهاجرين بعد وفاة رسول الله ﷺ وقبل دفنه باختيار الإمام ، وذلك لعلمهم بأن أمر المسلمين لا يستقيم إلا به ، ولو لم يكن ذلك واجباً لكان تجهيز الرسول ودفنه أولى من الاشتغال بأمر الإمامة .

وقد أجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام إلا ما كان من الخوارج وبعض المعتزلة الذين خالفوا فى ذلك كما ذكر الشهرستانى فى الملل والنحل .

ما يشترط فى الإمام :

ويشترط فى الإمام شروط متفق عليها ، وشروط انفرد بها بعض العلماء .

فأما المتفق عليها :

١ ــ العلم . ٢ ــ العدالة .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) مسند الإمام أحمد .
(٣) السياسة الشرعية ص ٧٧ .

٣ ــ الكفـــاية .　　٤ ــ ســلامة الحواس .

يقول الشيخ الخضرى : « لا بد لمن يتولى هذا المنصب العظيم أن يكون جامعاً لشروط أربعة : العلم لأنه منفذ لأحكام الله ، ومتى كان جاهلاً بها لا يمكنه تنفيذها .

العدالة لأن الإمامة منصب دينى ينظر فى سائر الأحكام التى تشترط فيها العدالة فكانت أولى باشتراطها .

الكفاية بأن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها عالماً بأحوال الدهاء قوياً على معاندة السياسة ليصلح له بذلك ما أسند إليه من حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .

أن يكون سليم الحواس والأعضاء مما يؤثر فقدانه فى الرأى والعمل ، ويلحق بذلك العجز عن التصرف لصغر أو أسر أو غيرهما »[١] .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « يرى ابن خلدون ، ويشاركه فى هذا الرأى العلماء من المسلمين أنه لا بد أن تتحقق فيمن يرشح للخلافة على المسلمين أربع صفات هى :

١ ــ العلـــم .
٢ ــ العـــدالة .
٣ ــ الكفـــاية .
٤ ــ سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل[٢] .

ويرى إمام الحرمين الجوينى استبدال شرط الاجتهاد بشرط العلم ، ويزيد على هذه الشروط شروطاً تركها الأئمة لوضوحها وهى :

١ ــ الإســـلام .
٢ ــ الحـــرية .
٣ ــ الرجـــولة .

---

(١) إتمام الوفاء .
(٢) الخلافة والإمامة ص ٣١٩ .

« من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث ، وهذا متفق عليه . ومن شرائط الإمام أيضاً أن يكون متصدياً إلى مصالح الأمور ، وضبطها ، وذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيف فى النظر للمسلمين ، لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة من ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبى الحدود ، ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهى مشروطة إجماعاً »[1] .

وكأن إمام الحرمين هنا اكتفى بشرط الكفاية عن شرط العدالة . يقول الجوينى : « ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه ، وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه »[2] .

هذه هى الشروط التى اتفق عليها الأئمة والمسلمون ، وأما ما اختلفوا فيه فهو شرط واحد ، وهو كون الخليفة قرشياً .

يقول الأستاذ الخطيب : « وهناك شرط خامس اختلف فيه وهو : النسب القرشى »[3] .

ويقول إمام الحرمين : « ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش ، إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » وقال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندى مجال ، والله أعلم بالصواب »[4] .

كيفية اختيار الإمام :

يختار الإمام بإحدى طرق ثلاث كلها كانت سبيلاً لاختيار الخليفة فى عهد السلف والخلفاء الراشدين :

الأولى : مبايعة أغلبية أهل الحل والعقد فى بلد الإمام .

---

(١) الخلافة والإمامة ص ٣١٩ .

(٢) نفس المرجع ص ٤٢٧ .

(٣ ، ٤) الإرشاد ص ٤٢٦ .

وأهل الحل والعقد هم : « كبار الصحابة رضى الله عنهم الذين امتازوا بكثرة الصحبة ، فاستنارت بصائرهم ، وعرفوا من يصلح للأمة ، وهذا فى العصر الأول ، وينزل منزلتهم فيما بعده من العصور من له سابقة خير فى الإسلام »[1]

وهذه الطريقة هى التى اختار المسلمون بها الخليفة الأول .

الثانية : تعيين الخليفة قبل وفاته لمن يخلفه ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه فى استخلاف عمر رضى الله عنه وذلك لأن طاعة الإمام واجبة حتى بعد وفاته .

يقول الخضرى : « وليست الطاعة للإمام فى حياته فقط ، بل وبعد وفاته ، فإذا عهد لأحد المؤمنين بالخلافة ، انعقدت له ووجبت مبايعته ، فصار واجب الطاعة ، وقد فعل ذلك أبو بكر لعمر رضى الله عنهما فأجازه المسلمون »[2] .

الثالثة : حصر الشورى فى عدد مخصوص من ذوى الحل والعقد على أن ينتخب أغلبيتهم الخليفة ، كما فعل عمر لعثمان رضى الله عنهما .

هذه هى الطرق الثلاث التى يتم بها انتخاب الخليفة ، وهى محصورة فى الشورى العامة ، أو الشورى الخاصة ، أو ولاية العهد .

يقول الخضرى : « وبقيت كيفية رابعة أقر العلماء بعد العصر الأول على انعقاد الإمامة بها ، وهى : كيفية التغلب وتكون حينما لا يكون للمسلمين إمام ، واختلفوا فيما بينهم فلم يرضوا واحداً منهم ، فيجوز لمن يعرف من نفسه القدرة على سياسة الأمة بدرايته وعصبيته أن يطلب هذا الأمر فيدخل الناس فى طاعته إما طوعاً وإما كرها ، ومتى هدأت الأحوال ، وأجيب نداؤه صارت خلافته معمولاً بها ، وصار واجب الطاعة »[3] وهذه الكيفية لا تقبل إلا فى حالة الضرورة .

ويرى إمام الحرمين أن الخلافة تنعقد ببيعة الواحد فيقول : « اعلموا أنه لا يشترط فى عقد الإمامة الإجماع بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على

(١ ، ٢) إتمام الوفاء ص ١١ .
(٣) نفس المرجع ص ١٢ .

عقدها والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبى بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ، ولم يتأن لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة فى الأقطار ، ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التريث حامل .

فإذا لم يشترط الإجماع فى عقد الإمامة ، لم يثبت عدد معدود ، ولا حد محدود ، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد الواحد من أهل الحل والعقد »[1] .

ويرى إمام الحرمين أن عقد الإمامة لا بد أن يكون بمشهد من الناس ، حتى لا يدعيها مدع من غير وجه حق زاعماً أنه بويع سراً . يقول الجوينى : « ثم قال بعض أصحابنا : لا بد من جريان العقد بمشهد من الشهود ، فإنه لو لم يشترط ذلك لم نأمن أن يدعى مدع عقداً سراً متقدماً على الحق المظهر المعلن ، وليست الإمامة أحط رتبة من النكاح ، وقد شرط فيه الإعلان ، ولا يبلغ القطع ، إذ ليس يشهد له عقل ولا يدل عليه قاطع سمعى ، وسبيله سبيل سائر المجتهدات »[2] .

وأرى أن تضعيف الإمام الجوينى لشرط الإعلان ليس صحيحاً ، لأن الدعوى التى ذكرها الإمام فى بداية كلامه قائمة لم تزل .

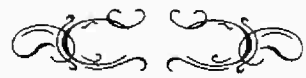

(١) الإرشاد ص ٤٢٤ .

(٢) نفس المرجع ص ٤٢٦ .

البيعـــة

البيعة إعطاء العهد على الطاعة ، وذلك لأن المسلم إذا بايع أميره يكون قد عاهده على السمع والطاعة ، وتكون اليد هى الترجمان الذى يترجم هذا المعنى ، ويخرجه إلى حيز التنفيذ .

يقول ابن خلدون : « البيعة هى العهد على الطاعة ، لأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له أمر النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه فى ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره »[1] ويقول : « وكانوا إذا بايعوا الأمير ، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك كلاً من البائع والمشترى فسمى بيعة[2] .

إن البيعة عقد بين الإمام والرعية يلزم كل طرف منهما بالوفاء به وعدم النكوص عنه ، وهو عقد يشبه عقد البيع فى أنه يثبت لكلا الطرفين حقوقاً ، ولكنه لا يمكن أن يكون عقد بيع ، حيث ينتهى عقد البيع بين الطرفين باعتزال كل من الطرفين عن الآخر . ويصبح لكل من الطرفين الحق فى أن يتصرف فيما تحت يده كما يشاء . وليس عقد البيعة كذلك ، لأنه يربط كلا الطرفين برباط محكم تقوم على أساسه حقوق وواجبات بينهما لا تنتهى إلا بموت أحدهما . . . .

وليس عقد البيعة عقد وكالة ، لأن الموكل من حقه خلع وكيله فى أى لحظة ، ولو لم يسىء التصرف ، ليتصرف هو كما يشاء ، وليس عقد البيعة كذلك .

نعم ، إن الإمام وكيل عن الأمة ولكن ليس من حق الأمة أن تنتزع وكالتها منه ، يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « إن عقد البيعة يضع بين يدى الإمام سلطة مطلقة ، وسلطاناً متمكناً ، إذ يجمع بين يديه كل ما للدولة من مال وجند ، وهو بقوة المال والجند يحكم ويتسلط ، ولا وازع له إلا ما فى

---

(١) ، (٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٢ المطبعة الشرقية .

ضميره من دين ، وما فى قلبه من إيمان ، قل ذلك أو كثر »[1] .

ونخرج من هذا بأن عقد البيعة ليس عقد بيع وإن شابهه وليس عقد وكالة ، وإن وجدت فيه أكثر خصائصه ، ولكنه عقد خاص ، الأمة فيه هى الأصيل ، والإمام هو الوكيل ، وليس من حق الأصيل فى هذا العقد أن يعزل الوكيل فى أى وقت يشاء ، ولكن عزله يكون فى حالة خاصة نص عليها الشارع « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

والبيعة واجبة على كل مسلم ، إذ لا يحل لامرىء مسلم يبيت وليس فى عنقه بيعة لإمام ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية .

روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة ، لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[2] .

ومن بايع إماماً لزمته طاعته مااستطاع ، والدفاع عنه ، وعدم تركه لعدو أو لمن يريد الخروج عليه ، وهو مطالب شرعاً بالقتال دون إمامه ، وقتل من يخرج عليه ، لأن فى ترك ذلك فساد الناس وضياع الحقوق ، وإضعاف الأمة ، مما يؤدى إلى استهانة أعدائها بهم ، وتجرئهم عليهم ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ أمراً صريحاً بقتل من يشق عصا الطاعة ، ويفرق الجماعة ، وينازع الإمام الإمارة .

عن عرفجة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[3] .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[4] .

---

(١) الخلافة والإمامة ص ٢٧٧ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣ ، ٤) صحيح مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[1] .

وذلك لأن السلطان ظل الله فى الأرض يفيء إليه المظلومون ويلجأ إليه المستضعفون ، فإن امتهن السلطان ، وجرؤ الناس عليه ، يلوكونه بألسنتهم إن شاءوا ، ويجرحونه فى مجالسهم إذا أحبوا ، وخرجوا عليه بسيوفهم متى أرادوا ، لم يعد للسلطان المهابة التى تجعله ظلاً لله فى الأرض ، وعندئذ فلا يجد المظلوم من يأوى إليه ، ولا يعرف المستضعف من ينصره ، فيصبح الناس فوضى ، يروعهم كل صائل ، ويفزعهم كل جائر ، من غير أن يجدوا من يرد الصائلين ، ويدفع الجائرين .

ولعل هذا هو السر فى أن أبا بكر رضى الله عنه ردع أبا بلال عندما تهكم على ابن عامر ، حين صعد المنبر وعليه ثياب رقاق ، وأسكته ، ولم يقبل منه كلاماً على الأمير ، ولو كان مظهر الأمير غير لائق .

روى الترمذى عن زياد بن كسيب العدوى قال : كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر ، وهو يخطب ، وعليه ثياب رقاق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله فى الأرض ، أهانه الله »[2] .

وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن السلطان ظل الله فى الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر ، وعلى الرعية الشكر ، وإذا جار كان عليه الأصر وعلى الرعية الصبر »[3] .

البيعة لإمامين :

لا يجوز العقد لإمامين فى آن واحد إلا إذا تباعدت المسافة بينهما ، فإذا

(١) صحيح مسلم .
(٢) سنن الترمذى .
(٣) شعب الإيمان للبيهقى .

عقد لإمامين فهى للأول منهما ، ويجب على الثانى التنازل للأول ، وعليه طاعته وإظهار الولاء له ، يقول الشيخ الخضرى : « أجمع المسلمون على أنه لا يصلح أن يكون لهم فى عصر واحد خليفتان ، لما يجره ذلك من التنافس ، والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال »[1] .

وقال الجوينى : « ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين فى طرفى العالم ، ثم قال : لو اتفق عقد عاقدى الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين ، من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر ، ثم التفصيل فيه من فن الفقه .

والذى عندى فيه أن عقد الإمامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه .

أما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال فى ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع »[2] .

وعلى هذا لا يجوز أن ينصب إمامان فى وقت واحد ومكان واحد ، وبيعة الثانى فى هذه الحال فاسدة ، وطاعة الأول واجبة فإن أصر الثانى على البقاء فى منصب الإمامة قوتل حتى يتنازل ، ولو أدى ذلك إلى قتله ، فقد روى مسلم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[3] .

وعن عرفجة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[4] .

طاعة الإمام :

فإذا تمت بيعة الإمام على نحو صحيح لزم المسلمين طاعته فيما يأمر به ،

---

(١) إتمام الوفاء .
(٢) الإرشاد ص ٤٢٥ .
(٣ ، ٤) صحيح مسلم .

ولا يجوز أن يعصى إلا إذا أمر بمعصية ، فعندئذ لا تجب طاعته قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾[1] .

وروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »[2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على العبد المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[3] .

وعن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف »[4] .

الخـروج على الإمام :

ولا يجوز الخروج على الإمام ما دام يقيم الصلاة ولو ظهرت منه بواذر المخالفات من معصية الله تعالى وواجب المسلم حينئذ أن ينكر ما يرى من المعصية ، ولا يخرج على إمامه حتى لا يشق عصا الطاعة ، ويفرق الجماعة ، وواجبه كذلك أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وأن يقدم النصح ما وسعه ذلك .

روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ، ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم وتلعنونهم ، ويلعنونكم » قال : قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزع يداً من طاعة »[5] .

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) صحيح البخارى .

(٣ ، ٤) متفق عليهما (البخارى ومسلم) .

(٥) صحيح مسلم .

وروى عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا لا ما صلوا »(١) .

وروى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء » ؟ قلت : أما والذى بعثك بالحق ، أضع سيفى على عاتقى ، ثم أضرب به حتى ألقاك ، قال : أولا أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقانى »(٢) .

ومن مجموع هذه الأحاديث الصحيحة نفهم أنه لا يجوز الخروج على الإمام الذى انعقدت له البيعة صحيحة ، وكان مستوفياً للشروط ما دام يقيم الصلاة ، فإن ترك الصلاة وجاهر بالفسق ، ينصح ويحذر ، ولا يجوز الخروج عليه .

ورأى جماعة من العلماء الخروج عليه ، لأن عدم الخروج مشروط فى الأحاديث السابقة بعدم ترك الصلاة ، فإن تركها استوجب الخروج .

وجمهور العلماء على عدم الخروج على الإمام إلا أن يجاهر بكفر صريح ، فعندئذ يجب منابذته والخروج عليه لما ورد فى الأحاديث الصحيحة .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم ، وفى رواية : وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفر بواحاً عندكم من الله فيه برهان »(٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة فيموت إلا مات ميتة جاهلية »(٤) .

---

(١) صحيح مسلم .
(٢) سنن أبى داود .
(٣ ، ٤) البخارى ومسلم .

والشيخ الخضرى يرى أنه لا يجوز الخروج على الإمام مهما فعل إلا فى حالة الكفر الصريح فيقول : « أما إذا خرج هو فى أعماله عن حد الشرع بأن ظلم أو استأثر بالحقوق ، أو فسق بشرب الخمر أو ترك الصلاة مثلاً ، فالواجب على المسلمين القيام بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، لا تأخذهم فى ذلك لومة لائم ، عملاً بحديث عبادة « وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم بشرط ألا يؤثر ذلك فى طاعته شيئاً ، فلا يجوز الخروج عليه ، وإشهار السلاح فى وجهه أبداً مهما استأثر أو فعل ، إلا إذا ظهر منه كفر صريح ، لا تأويل فيه ، ففى حديث عبادة : « إلا أن تروا كفراً بواحاً » وهنا لا إمامة ولا طاعة ، بل يجب على كل مسلم القيام ضده حتى يبوء بالخزى والنكال ، وقد كان أكثر الصحابة الذين فى عهد يزيد على هذا المبدأ فلما شهد يزيد بما شهد به لم يجز أحد الخروج عليه إلا الحسين بن على رضى الله عنه »[1] .

عـــزل الإمام :

نستطيع أن نقول ونحن مطمئنون لما نقول أن الإمام إذا تم اختياره بالطريق المشروع ، ووفى بوعده مع الله عز وجل فلم يخالف حكمه ، ولم يهمل شيئاً من شريعته وصدق مع الأمة ، فلم يحف ولم يجر ، وأعطى كل ذى حق حقه ، كان لزاماً على الأمة كلها طاعته ، من بايع منهم ، ومن لم يبايع من حضر اختياره ومن لم يحضر ، من رضى به ومن لم يرض .

إن مؤرخى السيرة وكتاب التاريخ مجمعون على أن الذين بايعوا أبا بكر رضى الله عنه هم الذين كانوا فى المدينة المنورة عند البيعة ، وأن من كان خارج المدينة عندئذ لم يكن منهم بيعة معلومة ، حيث كان يتعذر بيعة الجميع لتعذر حضورهم إلى المدينة لبيعته ، ولم يشتهر أنهم أرسلوا رسلاً ليبايعوا عنهم .

كما أن كثيراً من المؤرخين متفقون على أن سعد بن عبادة وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وخالد بن سعيد والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسى وأبو ذر الغفارى وعمار بن ياسر والبراء ابن عازب وأبى بن كعب وفاطمة

---

(١) إتمام الوفاء .

بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها هؤلاء جميعاً لم يبايعوا أبا بكر رضى الله عنه ولم يرضوا ببيعته هذا ما حصل فى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ومع ذلك لم يرو لنا واحد فقط من المؤرخين مسلماً كان أو غير مسلم موالياً كان أو غير موال أن أحداً ممن تخلفوا عن البيعة أو أحداً ممن لم يرضوا عن البيعة خرج على أبى بكر أو ناهضه بالسيف ، أو خالف له أمراً كلفه به ، هذا هو واقع المسلمين بعد تمام بيعة أبى بكر رضى الله عنه .

يقول الأستاذ هيكل : « على رغم هذا الخلاف بين الرواة فى أمر البيعة ، واشتراك بنى هاشم وسائر المهاجرين فيها ، أو تخلف جماعة منهم عنها ، فالاتفاق تام على أن أبا بكر ولى الأمر بعد الرسول ﷺ غير منازع منذ اليوم الأول ، ولم يذكر أحد من القائلين بالتخلف عن بيعته أن أحداً من بنى هاشم أو من غيرهم حاول أن يثير ثائرة مسلحة أو هم بمناهضة الخليفة الأول »[1] .

ثم يقول : « أياً كان السبب الذى دعا المسلمين لبيعة أبى بكر بالخلافة يوم وفاة النبى ، فالثابت أنه لم يناهضه أحد ولم ينضم إلى من تخلف عن بيعته أحد »[2] .

والمشهور أن المسلمين جميعاً التزموا ببيعة أبى بكر ، ولم يخرج واحد منهم عنها ، حتى لما كانت فاطمة رضى الله عنها تمر بمجالس الأنصار تطلب منهم النصرة كانوا يردون بأنهم التزموا بالبيعة السابقة لأبى بكر .

يقول الدكتور هيكل : « خرج علىّ محنقا غاضباً ، فذهب إلى فاطمة فخرج بها من دارها ، فحملها على دابة ليلاً ، فأخذ يطوف بها مجالس الأنصار تسألهم النصرة ، فكانوا يقولون : « يا بنت رسول الله ، قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبى بكر ما عدلنا به »[3] .

وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه نفسه لما زحف مانعوا الزكاة على المدينة دعاه أبو بكر رضى الله عنه لحراسة المدينة وصد الزاحفين ، فلبى ولم يمتنع وهو الذى لم يبايع أبا بكر ، وبات ليلته حارساً على باب من أبواب المدينة .

(١ ، ٢) الصديق أبو بكر ص ٧٩ .
(٣) نفس المرجع ص ٧٥

هكذا وجد المسلمون أنفسهم ملزمين بالوفاء ببيعة مضت منهم لأبى بكر رضى الله عنه وإن وجدوا من هو أحق بالخلافة وهو صهر رسول الله ﷺ وابن عمه .

إذن فمتى ينفض المسلمون أيديهم من بيعة الخليفة دون مسئولية أمام الله تعالى ؟ ومتى يعزلون إمامهم ما دامت البيعة ملزمة لهم إلى هذا الحد ؟؟

إن المسلمين يستطيعون أن يغسلوا أيديهم من بيعة تمت ومضت لإمام منهم دون مسئولية أمام الله تعالى إذا خرج الإمام على مبادىء الدين ، وجاهر بعداوته للإسلام ، ويستطيعون أن يعزلوا إمامهم ، ويتخلصوا منه إذا أعلن كفراً بواحاً لا يحتمل الشك ولا التأويل .

تلك هى الحالة التى أجمع المسلمون على وجوب عزل الإمام فيها ، وليس هناك حالة ثانية لها ، أخذاً من النصوص الصريحة الصحيحة التى جاءت فى الموضوع ، والتى عبر عنها حديث عبادة ابن الصامت الذى رواه البخارى ، والذى جاء فيه : « وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » .

فما لم نر كفراً بواحاً لدينا براهينه من الله عز وجل لا يجوز لنا الخروج على الإمام ، بل علينا أن نصبر ونحتسب ، فقد جاء فى حديث عوف بن مالك الذى رواه مسلم فى صحيحه : إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة » وفى حديث ابن عباس الذى رواه البخارى « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر » .

ولكن بعض العلماء ومنهم إمام الحرمين الجوينى يرون أن الفسق والتغيير والفجور والخروج على سمت الإمامة مجوز لخلع الإمام ، يقول الجوينى : « من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه .

فأما إذا فسق وفجر ، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وإن لم يحكم بانخلاعه . وجواز خلعه ، وامتناع ذلك ، وتقويم أوده ممكن ماوجدنا إلى التقويم سبيلا ، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموه .

وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً ، وما روى من خلع الحسن نفسه ، فذلك ممكن حمله على استشعاره عجزاً من نفسه ، ويمكن حمله على غير ذلك »[1] .

من هذا العرض السريع والصريح نرى أن خلع الإمام وعزله أمر صعب جداً ، وأن الخروج عليه ومحاولة شق عصا المسلمين ، وتفريق أمرهم جريمة لايبيحها إلا الكفر البواح ، أو العجز عن تقويمه من فسق جاهر به ، وعلى المسلمين أن يصبروا حتى يهيىء الله لهم مخرجا. ذلك لأن الصبر على الإمام الفاسق الذى يجمع كلمة المسلمين ويحمى دولتهم ، ويدفع عنهم عدوهم ، خير من وقوع المسلمين فريسة لعدو كافر ، لا يرقب فيهم إلاً ولا ذمة يستحل حرماتهم ويستبيح ديارهم ، ويذل عزيزهم .

ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن إمامين أحدهما ضعيف تقى ، والآخر قوى فاجر ، مع أيهما نقاتل ؟

قال : أما الضعيف التقى فتقواه لنفسه وضعفه على المسلمين ، وأما القوى الفاجر ففجوره على نفسه ، وقوته للمسلمين .

من أجل هذا رأى جمهور علماء المسلمين ، وتؤيدهم النصوص الصريحة فى الأحاديث الصحيحة أن المسلمين فى هذه الحالة يلزمون الصبر على الإمام ، ولو كان فاسقا ولا يعزلونه لأن عزله يؤدى إلى تفريق كلمتهم ، وتشتيت شملهم ، وهذا هو ما حدث يوم خرج بعض السفهاء من المسلمين على الإمام المظلوم عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث خرجوا عليه لهوى فى نفوسهم ولم يكن هناك ما يبيح عزله قط ، لا سيما وقد برر لهم رضى الله عنه ما حاك فى صدورهم ، ورد عليهم كل شبهة فى نفوسهم ، وأثبت لهم براءته من كل ما نسب إليه ، ولولا الهوى المتسلط ، والنزوات المتحكمة ، لما حدث للإمام المظلوم ما حدث ولما وقعت تلك الفتنة التى فرقت كلمة المسلمين ، وأوقفتهم صفين متنازعين يقتل بعضهم بعضا .

فحذار أن تتكرر المحنة إذا اجتمع الشمل ، وحذار أن نقع فى الورطة وقد

---

(١) الإرشاد للجوينى ص ٤٢٥ .

التأم الصدع ، فإن أخوف ما نخافه اليوم على المسلمين أن يخرج من بينهم من يجرح إمامهم ، ويلوكونه بألسنتهم ويثيرون عليه العامة ، وينفخون فى آذانهم سمومهم فتنقاد لهم النفوس المريضة وتلهث وراءهم القلوب الضعيفة ، فتتجدد محنة الإمام المظلوم ، وينال المسلمون من شرها ما هم عنه أغنياء وعندئذ لا ينفع الندم ، ولا تفيد الحسرات .

ومن أجل هذا قال أبو بكرة لأبى بلال عندما تناول الأمير بلسانه قال له : اسكت ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله » .

ونستنبط من هذا أن الإمام لا يجوز خلعه أو الخروج عليه إلا فى حالتين :

الأولى : الكفر البواح الذى تدل عليه الأدلة الصحيحة التى لا تحتمل التأويل .

الثانية : المجاهرة بالفسق وعدم قبول النصح والتقويم .

ويشترط فى هذه الحالة أمن الفتنة ـــ بحيث لا يترتب على خلعه اضطراب الأمن ، وضياع الدولة ـــ كما يشترط وجود إمام تتوفر فيه الشروط السابقة أو أكثرها بحيث يكون فى تنصيبه تقوية الدولة وتدعيمها وحفظ الأمن فيها[1]

ولذا فإن ابن عمر ـــ فقيه الأمة ـــ وابن عباس ـــ حبر الأمة ـــ قد بايعا يزيد بن معاوية ، ولم يخرجا عليه . روى العصامى ، أن ابن عمر وابن عباس كانا بمكة ، ورجعا إلى المدينة فلقيا الحسين وابن الزبير فأخبراهما بموت معاوية وبيعة يزيد ، فقال ابن عمر : لا نفرق جماعة المسلمين وقدم هو وابن عباس المدينة ، وبايعا عند بيعة الناس[2] .

* * *

(١) ذكر بعض العلماء حالة ثالثة يجوز خلع الإمام فيها وهى عجزه عن القيام بواجبه .
(٢) سمط النجوم العوالى ج ٢ ص ٥٦ .

الشـــورى

الآن وقد عرفنا منزلة الخليفة فى الإسلام ، وعرفنا مكانته بين المسلمين ، وكيف يختار من بينهم ، كما عرفنا الأحكام المتعلقة بهذا المنصب الخطير ، فقد آن لنا أن نعرف الطريقة التى يحكم بها الخليفة المسلمين .

إن طرق الحكم المعمول بها فى العالم الآن نوعان مهما اختلفت الأسماء وتعددت الأساليب ، فهى لا تخرج عن كونها ديمقراطية رأسمالية ، أو دكتاتورية اشتراكية ، وللإسلام طريقته الخاصة فى الحكم ، وهى ليست بالديمقراطية ، ولا بالاشتراكية ، بل هى طريقة فريدة انفرد بها نظام الحكم الإسلامى .

إن طريقة الحكم الإسلامى ترفض النظام الديمقراطى لأنه قائم على أساس أن يستمد الحاكم سلطته من الشعب فالأمة مصدر السلطات ، الشعب هو الذى يأتى بالحاكم ، والشعب هو الذى يعزل الحاكم ، والحاكم فى النظام الديمقراطى يحكم باسم الشعب .

والنظام الديمقراطى قائم على أساس حرية رأس المال ، فصاحب رأس المال يستثمره بالطريقة التى يرى فيها مصلحته الخاصة ، فقد يستثمره بالرشوة ، وقد يستثمره بالربا وقد يستثمره بالاستغلال والاحتكار .

والإسلام يأبى هذا كله ، ولا يعترف به ، فالحاكم فى الإسلام يستمد سلطته من الله ، بمعنى أن الله عز وجل هو الذى أمر بتنصيب الخليفة ، والخليفة قائم على تنفيذ أحكام الله وحراسة شريعته ، ولهذا فإن الناس لا يستطيعون عزله ما دام يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، والحاكم فى الإسلام يحكم باسم الله لأنه يحكم بأحكام الله .

والنظام الإسلامى يحارب الرشوة ، ويلعن الراشى والمرتشى ويحرم الربا ، ويلعن آكله وموكله وشاهده وكاتبه ، كما يحارب الاستغلال ويلعن المحتكرين .

وكما رفض الإسلام النظام الديمقراطى الرأسمالى ، فهو يرفض النظام

الدكتاتورى الاشتراكى ، لأن النظام الدكتاتورى قائم على أساس حكم الفرد ، وحكم الفرد استبدادى يتعارض مع نظام الشورى فى الإسلام ، وحكم الفرد حكم طغيان واستهتار بحقوق الناس ، لأنه ليس فيه من يحاسب المستبد الطاغى .

والنظام الاشتراكى قائم على أساس مصادرة الملكية الفردية ، فالفرد فى هذا النظام جزء من ماكينة ضخمة ، يعمل آلياً دون إرادة منه ولا اختيار ، وليس له الحق فى أن يتصرف كأى إنسان فى ملكه ، بل ليس له الحق فى أن يمتلك أصلاً .

والنظام الإسلامى يكفل لكل فرد حق التملك بالشروط التى حددها الإسلام ، والنظام الإسلامى يعترف بإنسانية الإنسان ، ويحترم آدميته ، ويضعه فى مكانه المناسب ، فلقد كرمه الله وجعله بشراً سويا ، ولم يخلقه آلة بدون إرادة ولا اختيار .

والنظام الإسلامى لا يقبل الاستبداد ، ولا يرضى بالطغيان لأنه ينادى بالشورى ، ويحترم حقوق الناس ، ويعطى لكل فرد حق محاسبة الحاكم .

نستطيع أن نقول بعد ذلك أن الحكم الإسلامى ليس حكماً ديمقراطياً رأسمالياً ، وإن بنى على الشورى واحترام رأس المال ، وليس حكماً دكتاتورياً اشتراكياً ، وإن كان الناس فيه ليس لهم حق عزل الحاكم ، وإن أخذ الزكاة من الأغنياء ووزعها على الفقراء .

وعلى هذا يكون نظام الحكم فى الإسلام نظاماً شورياً يقوم على أساس تبادل الآراء ، ومناقشة المقترحات ، وتنفيذ ما يستقر عليه الرأى منها .

وهو نظام يحترم رأس المال ، ويشترط فى تحصيله أن يكون من طريق مشروع ، كما يشترط فى إنفاقه أن يكون فى طرق مباحة ، وفرض للمحتاجين فى المال حقاً معلوما .

وهو نظام يحترم الإنسان ويكرمه ، ويمنحه حقوقاً ويكلفه بواجبات ، لأن الإنسان فى النظام الإسلامى هو أساس الحضارة والحضارة فيه إنما هى

لإسعاد الإنسان ، بل إن وحى السماء لم يهبط إلى الأرض إلا من أجل الإنسان .

فهل يجوز نظام رفع الإنسان إلى هذا المستوى أن يهبط به ويسخره ، فيجعله تارة عبداً لرأس المال ، وتارة آلة صماء تعمل بدون إرادة ولا اختيار ، وثالثة يضعه مع الحيوانات ليأكل ويشرب .

إن النظام الإسلامى يجعل للإنسان مهمة أعظم وأرفع من هذا كله ، وهى حمل رسالة السماء إلى أهل الأرض جميعاً ، والتعرف على الله عز وجل بآياته فى الكون . وإخلاص العبادة له وحده ، ومن أجل القيام بهذه المهمة الخطيرة سخر الله للإنسان ما فى السموات وما فى الأرض ، وجعل كل ما فى الكون فى خدمته ، ليكون مساعداً له على الوصول إلى هذه الحقيقة ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه** ﴾[1] .

وتسهيلاً لقيام الإنسان بمهمته أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ليوضحوا لهم ما خفى عليهم ، ولتكون الكتب دليلاً فى أيديهم لا يضلون ما داموا متمسكين بها .

فالذين عرفوا مهمتهم فى الحياة ، واهتدوا إلى الحقيقة العظيمة التى خلقوا لها ، هؤلاء هم الذين يستحقون تكريم الله لهم ، حيث جعلهم قوامين على البشرية ، يهدونها الطريق ، ويأخذون بيدها إلى الخير ، ووضعهم موضع الأساتذة ، يعلمون الناس ويرشدونهم لهذا رفضوا أن يكونوا خداماً لرأس المال . وما وجد المال إلا لخدمتهم ، كما رفضوا أن يكونوا آلات صماء تدور بلا إرادة ولا اختيار ، وقد وهبهم الله العقل يصممون به الآلات ، ويخترقون به أطباق السموات ، وهم كذلك يأبون هذه الحياة البهيمية ، وقد أسجد الله لأبيهم الملائكة ، فهم لم يخلقوا ليأكلوا ويشربوا ، فتلك هى حياة الحيوان والكفار ﴿ **والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم** ﴾[2] .

---

(١) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٢) سورة محمد (القتال) الآية ١٢

هؤلاء الذين قدروا أنفسهم قدرها ، قد وضع الله لهم نظام حكم يتناسب مع ما بلغوا من الرشد ، وما ارتقوا إليه من النضج فجعل الشورى أساسه ، ومصلحة الإنسان هدفه ، وتحقيق الخير للإنسانية كلها غايته .

أما هؤلاء الذين جهلوا قدر أنفسهم فأهلكوها وربطوا أنفسهم بالأرض فحالوا بينها وبين الصعود إلى السماء ، ورضوا بأن يكونوا عباداً للعباد بدلاً من رب العباد هؤلاء الذين انتكسوا فألغوا عقولهم وضلوا غايتهم فاتبعوا أهواءهم ، واختاروا لأنفسهم نظماً يحكمون بها فأردتهم ، وظلوا طول حياتهم بين تغييرها وتعديلها ولم يبلغوا بعد غايتهم .

هؤلاء الحائرون هم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون** ﴾[1] .

نظام الحكم فى الإسلام إذن قائم على أساس الشورى ، والله عز وجل يقول لنبيه ﷺ : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾[2] .

يقول الشوكانى فى تفسير الآية : « وشاورهم فى الأمر : أى الذى يرد عليك ، أى أمر كان مما يشاور فى مثله ، أو فى أمر الحرب خاصة بما يفيده السياق ، لما فى ذلك من تطييب خواطرهم ، واستجلاب مودتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك ، والمراد هنا المشاورة فى غير الأمور التى يرد بها الشرع »[3] .

ثم ينقل الشوكانى عن ابن خوز مقداد قوله : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) فتح القدير جـ ١ ص ٣٩٣ .

والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »[1] .

كما ينقل عن القرطبى أنه روى عن ابن عطية ، قوله : « أنه لا خلاف فى وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين »[2] .

ويروى الطبرى فى تفسيره عن قتادة قوله : « أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فى الأمور ، وهو يأتيه وحى السماء ، لأنه أطيب لأنفس القوم ، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً ، وأرادوا بذلك وجه الله ، عزم لهم على أرشده » .

ثم يقول : « إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه ، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التى يؤمن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمته مأتى الأمور التى تحزبهم من بعده ومطلبتها ليقتدوا به فى ذلك عند النوازل التى تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه فى حياته ﷺ يفعله »[3] .

ومن هذا نفهم أن الشورى هى الأساس الذى بنى عليه نظام الحكم فى الإسلام ، وأن الشورى إنما تكون فى الأمور التى لم يرد فيها نص شرعى ، فإذا وجد النص فلا مشورة ولا رأى ، ولا اختيار ولا مداولة ، وإنما الامتثال والتنفيذ .

ونفهم كذلك أن كيفية الشورى غير منصوص عليها ، فالمطلوب الشورى ، وتتم بأية كيفية كانت ، فمهما تحققت الشورى ، وعمل بها فهو نظام الإسلام ، يقره الله ، ويرضى عنه .

يقول المرحوم سيد قطب : « وبهذا النص الجازم ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم ، حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذى يتولاه ، وهو نص قاطع لا يدع للأمة الإسلامية شكاً فى أن الشورى مبدأ أساسى لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ، أما شكل

---

(١) نفس المرجع ص ٣٩٤ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

(٣) تفسير الطبرى جـ ٧ ص ٢٤٤ وص ٢٤٥ .

الشورى ، والوسيلة التى يتحقق بها ، فهذه أمور قابلة للتحرير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها ، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى ــ لا مظهرها ــ فهى من الإسلام »[1]

ويقول الأستاذ محمد حسين هيكل : « وقد كانت الشورى أساس نظام لهذه الحياة ، فلم يكن ينفرد بأمر إلا ما أوحى إليه من عند الله »[2] .

هل الشورى ملزمة أم معلمة ؟

قال بعض العلماء إنها ملزمة ، وقال بعضهم إنها معلمة فمن قال إنها معلمة أجاز للإمام مخالفتها إلى رأى آخر ، يتبين له صوابه ، وإن كان خلاف رأى الأكثرية .

ومن قال إنها ملزمة أوجب على الإمام اتباعها ، وحرم عليه مخالفتها ، وهذا هو الرأى المختار عندنا وهو رأى كثير من علماء المسلمين ، وأدلتنا عليه ما يأتى :

١ ــ الأمر الجازم بالآية الكريمة ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

٢ ــ نزول الرسول على رأى أصحابه فى كثير من الأحداث كغزوة أحد ، وغزوة بدر ، وكذلك نزوله على رأى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وترك رأيه حينما عرض عليهما الصلح مع المشركين على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعهم عن المدينة فى غزوة الأحزاب وقد رفضا ذلك .

٣ ــ لو كانت الشورى لمجرد الاستنارة والإعلام ، لم تكن حاسمة فى الموضوع ، حيث يجوز للإمام مخالفة رأى مستشاريه من ذوى الرأى دون أن يكون عليه أدنى لوم ، وفى هذه الحالة يكون التشاور عبثاً ، ولا حاجة إلى جمع ذوى الرأى لأخذ آرائهم ثم رفضها فى النهاية ، وهذا كلام لا يقره العقل ، ولهذا فإن رسول الله ﷺ لما ترك رأى الأغلبية ، وأخذ برأى الأقلية فى شأن

---

(١) فى ظلال القرآن م ١ ص ٥٠١ دار الشروق .

(٢) حياة محمد ص ٢٩١ ط ٩ .

اسرى بدر عاتبه الله عتاباً شديداً بقوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم** ﴾[1] .

هذه الأدلة تؤيد رأى القائلين بالإلزام ، وتعطيه من الوجاهة والقوة ما يجعله يقدم على الرأى الاخر ، لهذا يحكى القرطبى عن ابن عطية قوله : « لا خلاف فى وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين » .

ويروى الطبرى بالسند عن الضحاك بن مزاحم قوله : « ما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل »[2] .

ويقول الشيخ شلتوت : « أما الشورى فهى أساس الحكم الصالح ، وهى السبيل إلى تبين الحق ومعرفة الآراء الناضجة ، أمر بها القرآن ، وجعلها عنصراً من العناصر التى تقوم عليها الدولة الإسلامية »[3] .

ومن اللفتات الرائعة فى القرآن الكريم التى تؤيد الأخذ بالشورى وتشير بقوة إلى وجوبها ، وتقريرها أساساً للحكم الإسلامى ، أن الحكومة الإسلامية إذا لم تعتمد عليها تكون عرضة للأخطاء التى لا تحمد عواقبها ، والاضطرابات التى قد تكون سبباً فى انهيار الدولة وزوالها .

من هذه اللفتات الأمر بالشورى بعدما حدث للمسلمين فى غزوة أحد ما حدث ، فإذا نحن لاحظنا أن الرسول ﷺ لم يخرج إلى المشركين فى هذه الغزوة إلا بعد أن استشار أصحابه ، وكان رأى الأغلبية الخروج إليهم ومواجهتهم ، فنزل ﷺ على رأيهم عملاً بمبدأ الشورى ، ثم كان ما كان من القتلى والجرحى والنتائج المحزنة التى أصيب بها المسلمون .

عندما يستعرض الإنسان تلك الأحداث قد يتبادر إلى الذهن أن ما حدث للمسلمين إنما هو من نتائج الشورى ، وقد يفتح الشيطان بابه على القلوب ، فيقول قائل ، لو لم ينزل الرسول على رأى الأغلبية وعمل برأيه هو لما حدث

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧ .

(٢) تفسير الطبرى جـ ٧ ص ٣٤٤ تحقيق شاكر .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٨ .

للمسلمين ما حدث .

فى هذا الموقف الحرج ، وفى هذه اللحظات الحاسمة . التى يغلب على الظن فيها أن المسلمين لو خيروا بين الأخذ بمبدأ الشورى ، أو ترك الأمر للحاكم يتصرف فيه بما يراه فى مصلحة الأمة ، لاختاروا ترك الأمر للحاكم .

فى هذا الوقت بالذات يأبى الله إلا أن يلتزم المسلمون بالشورى ويأمر بها سبحانه أمراً صريحاً ، ويطلب من النبى ﷺ أن يعفو عن هؤلاء الذين تولوا يوم الزحف ، وكان منهم من أيد الخروج ودعا إليه ، وكأن المعنى يجب ألا تكون النتيجة التى حدثت سبباً فى غضبك على هؤلاء الذين أشاروا بالخروج بل « اعف عنهم » وزد على العفو الاستغفار لهم « واستغفر لهم » ولا تترك الشورى بل الزمها ، واجعلها أساساً لنظام الحكم « وشاورهم فى الأمر » حتى إذا استقر الرأى على أمرٍ ما ، وعزمت على فعله ، فامض لما استقر عليه الرأى متوكلاً على الله ، لا على المشورة ، فما هى إلا سبب فقط ، وربط الأسباب بالمسببات ، إنما هو فعل الله عز وجل ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ۚ إن **الله يحب المتوكلين** ﴾ .

وفى هذا يقول المرحوم سيد قطب : « ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة ، أمام ما أحدثه من انقسام فى الصفوف فى أحرج الظروف ، وأمام النتائج المريرة التى انتهت إليها المعركة ، ولكن الإسلام كان ينشىء أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية ، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى ، وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطىء — مهما كان الخطأ ، جسيماً وذا نتائج مريرة — لتعرف كيف تصحح خطأها ، وكيف تتحمل تبعات رأيها وتصرفها فهى لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هى إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة ، واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر فى حياة الأمة ليس فيها شىء من الكسب لها إذا كانت نتيجة أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية ، إنها فى هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية ، ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها ، وتخسر تربيتها ، وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية ،

كالطفل الذى يمنع من مزاولة المشى مثلاً لتوفير العثرات والخبطات ، أو توفير الحذاء(١) .

ثم يقول : « ومن هنا جاء الأمر الإلهى ، فى هذا الوقت بالذات ﴿ **فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر** ﴾ ليقرر المبدأ فى مواجهة أخطر الأخطار التى صاحبت استعماله ، وليثبت هذا القرار فى حياة الأمة المسلمة ، أياً كانت الأخطار التى تقع فى أثناء التطبيق وليسقط الحجة الواهية التى تثار لإبطال هذا المبدأ فى حياة الأمة المسلمة ، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التى تبدو سيئة ولو كان هو انقسام الصف ، كما وقع فى « أحد » والعدو على الأبواب ، لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ ، وجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى فى الطريق ﴾(٢) .

ومن هذا يتضح أن الشورى ملزمة ، وإنها مبدأ أساسى فى نظام الحكم الإسلامى ، فلا يجوز لحاكم أن يهملها بحجة عدم وعى الأمة أو عدم توفر الظروف المناسبة ، أو أن الأمة تمر بظروف طارئة إلى غير ذلك من الأعذار التى يتعلل بها الطغاة المستبدون لإلغاء مبدأ الشورى لينفردوا بالحكم ، ويطلقوا أيديهم تعبث بمقدرات الناس وحرياتهم من غير رقيب ولا حسيب .

من أجل هذا قرر الإسلام المبدأ ، فى هذه الظروف الحرجة ، حتى لا يجوز إلغاؤه بعد ذلك لأى سبب من الأسباب .

بقى علينا أن نعرف ماذا يقول الذين اختاروا الرأى الآخر ؟ وأن نسمع رأى من قالوا : أن الشورى معلمة غير ملزمة ، وأن نستعرض أدلتهم ونمحصها لنبنى عليها ما نقرره من الاختيار أو الرد .

وقد استدل القائلون بهذا الرأى بما يأتى :

١ ــ أن الرسول ﷺ أخذ برأى أبى بكر وحده فى شأن أسرى بدر ، وترك رأى عمر وعبد الله بن رواحة .

---

(١) فى ظلال القرآن م / ١ ص ٥٠١ .

(٢) فى ظلال القرآن م / ١ ص ٥٠٢ .

كذلك إصراره على تنفيذ صلح الحديبية رغم معارضة الصحابة وأخذه برأى الحباب بن المنذر يوم بدر . وبرأى سلمان الفارسى فى حفر الخندق .

٢ ــ إن أبا بكر رضى الله عنه أصر على إنفاذ جيش أسامة رغم معارضة الصحابة ، كما رفض كل الآراء القائلة بعدم الدخول فى حرب مع المرتدين ، وأصر على الدخول فى الحرب معهم ، ونفذه فعلاً .

وإن عمر رضى الله عنه أصر على عدم تقسيم أرض العراق رغم مخالفة الصحابة .

٣ــ مفهوم الآية الكريمة : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فإنها تدل على أن للرسول والخلفاء الراشدين من بعده أن يختاروا رأياً ولو كان مخالفاً لرأى المستشارين ، وأن يتوكلوا على الله فى تنفيذه .

لهذا يقول الطبرى فى تفسير الآية : **﴿ فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك فى أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك ، وما أشاروا به عليك أو خالفها ﴾ .**

تلك هى أدلة القوم التى تزرعوا بها ، وسنرى أنها عند المناقشة والتمحيص ، لا تثبت أمام قوة البراهين التى ساقها أصحاب الرأى الأول ، ولنناقش هذه الأدلة واحداً واحدا .

الدليــل الأول :

لا يدل على جواز عدم الأخذ برأى الأغلبية بعد الشورى لما يأتى :

١ ــ لأن موقف الرسول من أسرى بدر ، كان قبل نزول آية الشورى ، حيث نزلت الآية بعد غزوة أحد ، فلم يكن هناك إذن ما يلزمه برأى الأغلبية .

٢ ــ معاتبة القرآن الكريم له ﷺ لأخذه برأى الأقلية فى الحادثة السابقة ، يدل على أن الأولى والأفضل اتباع رأى الأغلبية .

وأما إصراره على إبرام صلح الحديبية مع معارضة كبار الصحابة له ، فلأنه كان مأموراً بذلك من قبل الله عز وجل يدل على ذلك قوله لعمر بعد ما كلمه فى شروط الصلح : « أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى »[1] .

فقوله ﷺ « لن أخالف أمره » يدل على أنه كان مأموراً بذلك .

وأما أخذه برأى الحباب بن المنذر وحده ، وتركه للمكان الذى كان قد نزل فيه ، وكذلك أخذه برأى سلمان الفارسى فى حفر الخندق ، فإن الحادثتين ليس فيهما رأى الأغلبية ، ورأى أقلية وإنما هو رأى عرضه صاحبه ، ولم يعارضه أحد ، واستحسنه الرسول ﷺ لما رأى فيه من الوجاهة فأخذ به ونفذه فهذان الحادثان لا يصلحان دليلاً فى الموضوع .

الدليل الثانى :

لا يدل كذلك على ترك رأى الأغلبية من جانب الشيخين رضى الله عنهما لما يأتى :

لأن أبا بكر وعمر قد فهما فى هذه المواقف فهماً لم يوفق الصحابة رضى الله عنهم لفهمه على النحو الذى فهماه عليه ، وبيان ذلك .

١ ــ جيش أسامة :

أن رسول الله ﷺ هو الذى عقد لواء جيش أسامة ، وهو الذى ولاه القيادة ، وهو الذى أمر بإنفاذ الجيش وهو فى مرضه الأخير حين بلغه أن الناس تكلموا فى أسامة ، فخرج عليهم بعد أن اشتد به الوجع وقال : « أنفذوا جيش أسامة »[2] .

وما كان لأبى بكر أن يعصى لرسول الله أمرا ، وليس هو الذى يتقاعس عن تنفيذ خطة رسمها رسول الله ﷺ بنفسه .

---

(١) سيرة ابن هشام م / ٢ ص ٣١٧ .

(٢) فتح البارى جـ ٨ ص ١٥٢ .

إن أبا بكر رضى الله عنه رأى بثاقب فكره أنه لو سرح جيش أسامة لانفتح على المسلمين باب خطير لا يمكنهم إغلاقه ، ولا يسعهم الاستمرار فيه ، وهو جرأة المسلمين على مخالفة أمر رسول الله ، ولو انفتح هذا الباب عقب وفاة الرسول وبهذه السرعة ، وعلى يد أبى بكر وهو أشد الناس استمساكاً بأمره ﷺ لما علم إلا الله مدى الخطورة التى يتعرض لها المسلمون ، وهم قد ذاقوا مرارة المخالفة فى غزوة أحد التى لم تغب عن أذهانهم لحظة ، ولم تستطع الانتصارات المتوالية أن تنسيهم مرارتها .

وبخاصة أن الرسول ﷺ لم يستمع إلى اعتراضات المعترضين على إنفاذ الجيش وهو فى مرضه الأخير كما ذكرت ، وانتقل إلى الرفيق الأعلى والجيش مستعد للخروج .

فهل يكون لأبى بكر بعد ذلك الخيار فى أن يسير الجيش أو يسرحه ؟ .

لم يكن لأبى بكر رضى الله عنه الخيار فى ذلك ، بل كان يعلم تماماً أنه لو لم ينفذ الجيش لانفتح هذا الباب الخطير ، ولهذا أصر أبو بكر على إنفاذ الجيش ، لأنه ينفذ أمر من لا يجوز عصيانه .

وأما الصحابة فقد كانوا يرون أن فى إبقاء الجيش نفعاً للمسلمين ، وجمعاً لشتاتهم ، وقوة يواجهون بها الأحداث الهائلة التى تنتظرهم ، وقد كان هذا كله فى نظر أبى بكر لا يعدل التهديد المخيف الذى هددتهم به الآية الكريمة إذا هم خالفوا أمر رسول الله ﷺ ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[1] ففضل احتمال أخف الضررين .

ومن هذا نعلم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يصر على تنفيذ رأيه فى مواجهة رأى أغلبية المسلمين ، وإنما أصر على تنفيذ أمر رسول الله ﷺ الذى أمر به ، بعد أن اشتد به الوجع كما قدمنا .

٢ ــ حروب الردة :

وفى حروب الردة وقف أبو بكر هذا الموقف المتشدد ، فلم تلن له قناة ،

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

ولم يخطر بباله التردد ، وأخذ يستشير الصحابة ، فقال عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : « يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم ، قال : فقال لى : أجبار فى الجاهلية ، خوار فى الإسلام ؟ فقد انقطع الوحى ، وتم الدين ، أينقص وأنا حى ؟ ؟ ثم قال : والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه »[1] .

ودارت المناقشة بين الرجلين الكبيرين ، يقول عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ؟

ويرد أبو بكر رضى الله عنه فى بديهة حاضرة ، وشجاعة نادرة ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وقد قال : إلا بحقها .

ولم يزل أبو بكر بعمر يحاوره ويناقشه ، حتى اقتنع عمر برأى أبى بكر ، وقال : « فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق »[2] .

ويعلق ابن حجر على ذلك بقوله : « أى ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده فى ذلك »[3] .

ويقول صاحب مختصر سيرة الرسول : « كان أبو بكر أمير الشاكرين الذين ثبتوا على دينهم ، وأمير الصابرين الذين صبروا على جهاد عدوهم وهم أهل الردة ، وبرأى أبى بكر أجمعوا على قتالهم » ثم يقول : « وفى هؤلاء وقعت الشبهة والمراجعة بين أبى بكر وعمر وغيره ، حتى ناظرهم أبو بكر ، فرجعوا إلى قوله ، وتبين لهم صوابه فى قتالهم »[4] .

---

(١) مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص ٤٧٢

(٢) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٧٥ .

(٣) نفس المرجع ص ٢٧٩ .

(٤) مختصر سيرة الرسول ص ٤٧٢ ـــ ٤٧٣ .

ومن هذا نعرف أبا بكر لم يستبد برأيه ، بل ناقش عمر حتى أقنعه ، ولو كان يجوز لأحد الأخذ برأيه دون الالتزام برأى أصحابه لما كان هناك داع لهذه المناقشة ، بل كان يأخذ المشورة ، ثم يصدر أمره بالرأى الذى يراه ، وعلى المسلمين السمع والطاعة ، ولكن مناقشته واحتجاجه يدلان على أنه رضى الله عنه لم يرد أن يقدم على هذا الأمر إلا بعد أن يقنع أصحابه ، فيوافقوه ، فيعمل بما وافقت عليه الأمة .

٣ ــ موقف عمر من سواد العراق :

وبإصرار عمر ــ رضى الله عنه ــ على عدم تقسيم سواد العراق يستدل القائلون بأن الشورى معلمة لا ملزمة ويقولون : لو كانت ملزمة لما استطاع عمر أن ينفذ رأيه ، ويضرب برأى الصحابة عرض الحائط ، ولكن المستدلين بهذا لم يستوعبوا المسألة ، وأخذوا بظاهرها ففاتهم الدليل .

إن عمر ــ رضى الله عنه ــ رأى ما لم يره الصحابة ، واختلف معهم فى الرأى ، فالصحابة يرون أن أرض العراق حق لهم لأنهم هم الذين فتحوها ، ومن واجب الإمام أن يقسمها بينهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[1] .

وباستثناء هذا الخمس تكون أربعة الأخماس للفاتحين ولذا طالبوا بتقسيمها .

وأما عمر فقد رأى أن المصلحة فى إبقاء الأرض بأيدى أصحابها الأصليين على أن يدفعوا ما عليها من حق يستفيد به المسلمون ويكون عوناً مستمراً لهم ، ولو قسمت هذه الأرض على الفاتحين لما استطاعوا استغلالها وتثميرها ، كيف وهم مشغولون بالجهاد دائماً .

تأكد عمر رضى الله عنه أن فى رأيه مصلحة لعامة المسلمين الحاضرين منهم واللاحقين ، ولكنه رأى كذلك معارضة شديدة ، ولو كان من حقه الانفراد

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

بالرأى لأصدر أمره ، ولم يعبأ بآراء القوم ، ولكنه لجأ إلى ما لجأ إليه ، سلفه ، لجأ إلى المناقشة والإقناع ، حتى انضم إليه من يستطيع بهم تنفيذ رغبته فأخذ يناقش مخالفيه ، ويبين وجهة نظره ، ولكن قادة الجيش الفاتح وجنوده كانوا مصرين على تقسيم الأرض فقال عمر رضى الله عنه : « فكيف بمن يأتى من المسلمين ، فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، وحيزت ، ما هذا برأى »[1] .

عندئذ قال له عبد الرحمن بن عوف : « فما الرأى » أليست الأرض والعلوج مما أفاء الله عليهم ؟ » .

قال عمر : « ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد كبير ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق » ؟ ! !

ثم أكثروا عليه الكلام ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟

وكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيى ، وأخيراً قالوا له : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، فكان من المعارضين له : الزبير بن العوام ، وبلال بن رباح ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وكان ممن معه فى الرأى عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر »[2] .

ومن هذا نتبين أن عمر رضى الله عنه لم يستبد برأيه ، بل أخذ يناقش الصحابة ، ويحاول إقناعهم برأيه ، حتى رأينا أنه عندما استشار كبار المهاجرين خالفه ثلاثة ، ووافقه أربعة كما نلاحظ أن الذين وافقوه كانوا من فقهاء الصحابة ، زيادة على كثرتهم العددية .

---

(١) استدل عمر على رأيه بالآية الكريمة ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم** ﴾ لأنها معطوفة على قوله تعالى : ﴿ **للفقراء المهاجرين** ﴾ .

(٢) الشورى فى الإسلام الدكتور بابلى ص ١٠٣ .

وكأن هذه النتيجة لم ترض أمير المؤمنين ، فأراد أن يثبت للأمر فاستدعى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، وكان العشرة من كبار الأنصار وأشرافهم ، فلما انتظم عقدهم بين يديه ، خطبهم قائلاً بعد حمد الله والثناء عليه :

« إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإننى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون الحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم كتاب الله ينطق بالحق ، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق » .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، ولئن كنت ظلمتهم شيئاً هولهم ، وأعطيت غيرهم شقيت ، ولكنى رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أرضهم وأموالهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوت والعصيرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟

فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

فقال عمر : قد بان لى الأمر .

ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع ، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ، ما يحتملون »[1] .

---

(١) الخراج ص ٢٥ ــ ٢٦ .

هكذا عرض أمير المؤمنين الأمر على مستشاريه ، وهكذا بين لهم وجهة نظره التى اقتنع بها ، ولم ينفرد برأيه ، ولم يصدر أوامره بالتنفيذ ، بل لما رأى المخالفة بادية ، ولم يفهم القوم وجهة نظره ، أخذ يشرحها لهم ، ويوضح لهم ما خفى من جوانبها ،ولئن اختلف عليه المهاجرون ، فوافقه أربعة منهم ، وخالفه ثلاثة ، فإن الأنصار جميعاً قد وافقوه وأيدوا رأيه .

وإننا لنرى فى النفر الذين طلب منهم عمر المشورة سيادة وقيادة وفقهاً ، حتى لايدعى مدع أن عمر قد اختار من القوم من لايستطيع مخالفته ، ليضمن تاييدهم ، على أن هذا المفهوم غير وارد أساساً فى الإسلام ، فإننا رأينا العجوز تعارض عمر فى مسألة المهور دون أن تخافه أو تجامله ، ورأينا عمر يعترف بخطئه على المنبر أمام العجوز والمسلمين ، كذلك سمعنا الأعرابى يعترض أمير المؤمنين وهو يخطب ، حتى إذا ما تبين له الأمر اقتنع وأطاع .

تلك هى طبيعة المسلمين التى تربوا عليها ، لا يجاملون على حساب الحق ، ولا يخافون الحاكم مهما كانت شخصيته إلا أن يكون أحدهم مذنباً ، ذلك لأنهم واثقون من عدالة حكامهم ، وعدم جورهم .

ولنقف قليلاً عند قولة عمر : « قد بان لى الأمر » .

إن هذه الكلمة تدل على أن عمر رضى الله عنه كان فى حيرة من أمره بسبب المخالفة البادية ، والمعارضة العنيفة ، وهو وإن كان مقتنعاً تماماً برأيه ، إلا أنه لم يرض أن يلزم به القوم وهم له كارهون .

من أجل هذا لجأ إلى الاستشارة ، فاختلف عليه المهاجرون ووافقه الأنصار ، حينئذ اجتمع له رأى غالبية من شاورهم ، فبان له الأمر ، وذهبت الحيرة ، وقد رأينا أنه بموافقة الأنصار انتهى الأمر بتسليم الجميع .

فهل يجوز لقائل بعد ذلك أن يقول : إن عمر قد خالف رأى أهل الشورى ، ونفذ رأيه مع معارضتهم له ؟

لا . الواقع أن عمر خالف رأى أهل الشورى ، ولكنه لم ينفذ رأيه مع مخالفتهم له ، بل أقنعهم برأيه ، حتى إذا اطمأنوا له ، ووافقوه عليه ، نفذه وهم عنه راضون .

وتلك هى الشورى الصحيحة التى ارادها الإسلام ، إذ ليس المراد بالشورى أن يطرح الأمر ، ليبدى الناس فيه آراءهم ، ثم يؤخذ برأى الأغلبية لأول وهلة ، ويستبعد رأى الأقلية دون مناقشته ، بل المراد طرح الأمر ، ومناقشته وتوضيحه ، وفى النهاية يؤخذ الرأى ، فقد تقنع الأقلية الأغلبية برأيها ، وتتنازل الأغلبية عن رأيها لما ترى من صواب رأى الأقلية بعد المناقشة ، وهكذا تنقلب الأقلية أغلبية فيعمل برأيها ، وهذا ما حصل فى حرب الردة ومانعى الزكاة ، وهو ما حدث فى وقف سواد العراق .

الدليـــل الثالث :

إن مفهوم الآية الكريمة ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ ليس قاطعاً فى الموضوع ، فإنها كما تدل على جواز أخذ الخليفة برأيه بعد المشاورة ، وإن خالف رأى المستشارين ، فهى كذلك تدل على أن الخليفة يستشير القوم ، فإذا استقر رأيهم على شيء وعزم الخليفة على تنفيذه ، فعليه أن يمضى فى تنفيذ ما عزم عليه متوكلاً على الله .

وإذا كانت الآية تفيد المعنيين على السواء فإنه يحتاج فى تأييد أحد الرأيين إلى أدلة تقويه ، وتقدمه على الرأى الآخر .

وما قدمناه من فعل الخليفتين الراشدين رضى الله عنهما يؤيد القائلين بإلزام الشورى للإمام ، فيتعين حينئذ الأخذ بهذا الرأى دون سواه .

وأما تفسير الطبرى للآية بقوله : « فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك فى أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك ، وما أشاروا به عليك أو خالفها » .

فإننا لا نرى فيه جواز مخالفة الرسول لأمر أصحابه إلى أمر يراه من عند نفسه ، بل المخالفة حينئذ تكون إلى أمر هو مأمور به ، يدل على ذلك قوله : « فامض لما أمرناك به ، على ما أمرناك به » .

ومن هذا العرض يتضح لنا أن الشورى ركن أساسى لنظام الحكم

الإسلامى ، وإنها ملزمة للإمام ينزل فيها على رأى الأغلبية فإذا بدا له خلاف رأى الأغلبية ، فعليه أن يوضح وجهة نظره وأن يقنع المستشارين أو أغلبيتهم بما بدا له ، فإذاقتنعوا ووافقوه ، أخذ به ، وإلا تركه ولم يعمل به .

أهل الشورى ، ورأى الأغلبية

هذه هى الشورى التى أرادها الله للمسلمين ، وأمر بها لتكون أساساً لنظام الحكم الإسلامى ، ولكن من هم أهل الشورى ؟ وكيف يختارون ؟ ولماذا ينزل الإمام على رأى الأغلبية ؟

هذه أسئلة لا بد أن ترد بعد أن عرفنا الشورى وأحكامها ، ولا بد كذلك من الإجابة عنها ، لتتم الفائدة ويستكمل البحث ، وتحصل لدى القارىء صورة كاملة عن الموضوع .

أهـل الشـــورى :

قررنا فى السابق أن الشورى ملزمة للإمام ولا يجوز له بعد عرض الرأى ومناقشته ، واستقرار الأمر على شيء معين أن يخالف رأى الأغلبية ، ويعدل عنه إلى غيره .

ذلك لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة كما سنبينه بعد ، وأهل الشورى هم صفوة الأمة ، والطبقة المختارة منها ، وليسوا من المصفقين لكل حاكم ، ولا من الدهماء وعامة الناس ولا من الذين يبيعون ضمائرهم بثمن بخس ودراهم معدودات .

وإنما يختارون اختياراً دقيقاً ، وبشروط تؤهلهم لهذا المنصب الخطير .

فقد كان أهل الشورى فى عصر الرسول ﷺ هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وكان ﷺ يشاورهم فى كل ما يعن له ، ويعرض عليهم ما يحزبه من الأمور ، ويستمع إلى آرائهم ، ويمحصها ويأخذ بالحسن الجيد منها .

وظل الأمر كذلك فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وبقية عصر الخلفاء الراشدين ، وقد ضيق عمر ـــ رضى الله عنه ـــ دائرة أهل الشورى فحصرها فى آخر حياته فيمن توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ثبت ذلك قبل وفاة

الخليفة الثانى عمر بن الخطاب حيث حصر الشورى فى الستة الذين توفى رسول الله وهو راض عنهم ، وأضاف إليهم ابنه عبد الله ، ليرجح رأى أحد الفريقين ، واشترط ألا يكون له من أمر الخلافة شيء .

أما الآن وقد انقرضت هذه الطبقة ، فما الشروط التى نختار على أساسها أهل الشورى ؟ أو أهل الحل والعقد بالتعبير الذى استحدث بعد ذلك .

يقول الشيخ الخضرى : « وأهل الحل والعقد هم كبار الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ الذين امتازوا بكثرة الصحبة فاستنارت بصائرهم ، وعرفوا من يصلح للأمة ، وهذا فى العصر الاول ، وينزل منزلتهم فيما بعده من العصور ، من له سابقة خير فى الإسلام »[1] .

ويشترط المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة فيهم الشروط الآتية :

١ ــ **العدالة** : ويفسرها بقوله : « والعدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل ، والتخلى عن المعاصى والرذائل ، وعما يخل بالمروءة أيضاً » .

٢ ــ **العلم** : والمراد به « العلم بمعناه الواسع ، فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم ، بل يكفى أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضرورى أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين ، فيكفى أن يتوفر الاجتهاد فى مجموعهم لا فى كل فرد منهم وإذا توفر فى جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه ، وإبداء رأيه فيه » .

٣ ـ **الرأى والحكمة** : « ولا يشترط فيه أن يكون من ذوى العصبية لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح المتفق مع الشرع ، المجرد من الهوى والعصبية » .

ويزيد صاحب كتاب الشورى فى الإسلام على هذه الشروط شرطين يرى أنه لا بد منهما ، وهما : التجربة ، والاختصاص .

---

(١) إتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء ص ١١ .

والواقع أن هذين الشرطين يتضمنهما الشرط الثانى والثالث اللذان ذكرهما المرحوم الأستاذ عودة ، ذلك لأن العلم بمعناه الواسع يكون غالباً نتيجة التجربة المتكررة التى حصل منها العلم وكذلك الاختصاص والتفوق فى شيء معين ينتج عنها رأى أصيل ، وحكمة بالغة .

ومن هذا نتبين أن الشرطين مندرجان فى العلم والحكمة ، فلا داعى إذن لإفرادهما بالذكر .

وأرى أن يضاف إلى هذه الشروط شرطان آخران مهمان ، لا غنى عنهما فى هذه الشروط المذكورة وهما :

١ ــ الإيمان بأن الإسلام عقيدة وشريعة شاملة لجميع نواحى الحياة المختلفة ــ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية ــ بمعنى أن تجاهل جانب من هذه الجوانب أو التهاون فيه يخل بصلاحية هذا المتهاون لأهليته لمجلس الشورى ، فالذين يفرقون بين الدين والدولة ويقول : هذا دين وهذه سياسة ، والذين ينكرون بأفعالهم أو بأقوالهم أن للإسلام سياسة يدير بها أمته ، أو نظاماً اجتماعياً واقتصادياً يتعامل المسلمون بموجبه ، أو تنظيماً عسكرياً يطبقه الجيش الإسلامى فى حروبة مع أعدائه ، من أنكر شيئاً من ذلك لا يكون أهلاً لعضوية مجلس الشورى .

٢ ــ الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية عن إيمان بها وإخلاص لها ، ويعرف ذلك بحاله مع أهله وأولاده ، ومعاملته لغيره فمن كان ملتزماً بالشرع مراعياً له فى تصرفاته استحق بذلك أن يكون من أهل الشورى .

وهذان الشرطان أساسيان فى أعضاء مجلس الشورى ولا يمكن أن يستحق إنسان عضوية المجلس بدونهما مهما اجتمعت فيه الشروط السابقة ، لأن الإنسان قد يكون عادلاً وعالماً وذا رأى وحكمة بالمعنى الذى ذكره المرحوم عبد القادر عودة ، ومع ذلك لا يكون مؤمناً بكون الإسلام عقيدة وشريعة بالشمول المذكور ، وقد يكون مؤمناً بذلك مع توفر الشروط السابقة ، ولكنه غير حريص على تطبيق الشريعة ، فلا يستحق حينئذ أن يكون من أهل الشورى .

وإنما اشترطنا هذين الشرطين لنضمن بذلك سلامة المجلس من المنافقين

والمخادعين ، ونظافته من الدجالين والمرائين ، ولنضمن وقوف المجلس إلى جانب الحق والعدل مهما حاف الحاكم أو استبد .

وباجتماع الشروط كلها فى شخص يستحق عضوية المجلس ، ولا يجب أن يكون جميع المتصفين بهذه الصفات أعضاء فى المجلس ، بل يكتفى الإمام ببعضهم ، ويلتزم برأى أغلبيتهم كما فعل عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ عندما عزم على اختيار الخليفة الذى يليه .

كيف يختار مجلس الشورى ؟

باستقصاء الاحداث التاريخية ، وتتبع الاحوال التى كان الخلفاء يطبقون فيها مبدأ الشورى ، نرى أن للإسلام نظاما خاصا فى اختيار الاعضاء الذين كانوا يستشيرونهم .

إن اختيار الأعضاء لايكون عن طريق الشعب ، فتلك هى الطريقة الديمقراطية التى تقدس الشعب ، وتجعله مصدر السلطات وقد علمنا أن الإسلام يرفض هذه الطريقة ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا : لأن الشعب وعامته على جانب قليل من الثقافة التى تؤهلهم لتحمل المسئولية ، لايمكن أن يسند إليه مثل هذا الأمر الخطير .

ثانيا : لأن هذه الطريقة تستدعى أن يرشح الاعضاء أنفسهم حتى يتمكن الناس من اختيارهم ، وذلك يستلزم مايأتى :

أ ــ أن يطلب كل عضو العضوية لنفسه ، وهذا ممنوع فى الإسلام لقوله ــ ﷺ ــ : « إنا والله لانولى على هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه » (١) .

ب ــ أن يتنافس الاعضاء ويزكى كل مرشح نفسه لدى الشعب ليختاره ، وهذا التنافس يجر حتما إلى الخداع والكذب وشراء الذمم كما هو حاصل الآن فى الانتخابات الديمقراطية وأمثال هؤلاء لا يصلحون لعضوية مجلس شورى المسلمين .

ثالثا : لأن اختيار الشعب لشخص مايجعل هذا الشخص حريصا على تحقيق رغبات من أختاروه ، ولو كانت هذه الرغبات لاتخدم المصلحة العامة ، وذلك ليحظى برضاهم ، ويضمن اختيارهم له فى المستقبل .

رابعا : إذا كان الشعب هو الذى يختار مجلس الشورى ، فان المجلس كله يصبح تحت رحمة الشعب ، فان رضى عنه أبقاه ، وان غضب عليه أبعده ،

(١) مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٣٢٠ .

وهذا لايجعل المجلس قادرا على القيام بالمهام الخطيرة التى يضطلع بها ، بل يحدث من الاضطراب والفوضى مايستحيل معه الاستقرار .

لأجل هذا لم يجعل النظام الإسلامى اختيار أعضاء مجلس الشورى إلى الشعب ، بل جعل اختيارهم حقا من حقوق الإمام الذى تتحقق فيه الشروط المذكورة فى فصل الخلافة ، إن شاء استعمله بنفسه، وإن شاء وكله إلى من يثق فيه من الناس .

والنظام الإسلامى فى هذا الاجراء لايوصف بالدكتاتورية ، لأنها وإن وافقت الإسلام فى هذا الاجراء إلا أنها موافقة شكلية ، والفرق بين النظامين يتضح فيما يأتى :

١ ــ الحاكم فى الإسلام مقيد بأحكام الشريعة ، فإن حاد عنها ، وخرج عليها عزل ، والدكتاتور لا تحده حدود ، لأنه هو الذى يصنع الحدود ويسخرها لرغباته .

٢ ــ الحاكم فى الإسلام يختار أعضاء مجلس الشورى ممن توفرت فيهم الصفات السابقة ، ولو كان فيهم من يعارضه ويخالف رغباته والدكتاتور يختار أعضاء حكومته ، من الموالين له ، الخاضعين لهواه الذين يساعدونه على تحقيق مطامعه وشهواته .

٣ ــ والحاكم فى الإسلام ينزل على رأى الأغلبية ــ وإن خالف رأيه ــ ومجلس الشورى يقف فى وجهه إذا أخطأ ، ويقومه إذا حاد أو اعوج فيتقبل منه ذلك راضياً .

والدكتاتور يصب جام غضبه على من ينتقده ، ويملأ السجون بمعارضيه ، ويزلزل الأرض بمن يقول : لا

فالحاكم فى الإسلام إذن يختار من الناس من يساعده على إحقاق الحق ، وإزالة الباطل ، ويحملهم هذه المسئولية ، ليكونوا شركاء معه فى العبء الذى تحمله عن الناس .

والدكتاتور يختار الإمعات الذين يصفقون له ولو أخطأ ويمدحونه

ولو أساء ، وهو ينفرد دونهم بالحكم ، وعليهم إقناع الشعب وإرضاؤه بالوضع السيء الذى لا يقبله أحد له عقل وضمير .

فاختيار مجلس الشورى من حق الإمام ، هو الذى يختارهم بنفسه أو بواسطة وكلائه ، ليعاونوه فى مهمته ، ويحملهم المسئولية ليشاركوه التبعة أمام الله عز وجل . يقول الدكتور يابلى نقلاً عن الأستاذ محمد حسين هيكل : ولم تكن الانتخابات بالصورة التى تعرفها اليوم أساس تلك الشورى بل كان الخليفة هو الذى يختار من يستشيرهم[1] .

والواقع التاريخى لعصر الخلفاء الراشدين صورة صادقة لذلك ، فلم يرو لنا التاريخ حادثة واحدة اشترك فيها الشعب فى اختيار مجلس الشورى فى عصر الخلفاء ، بل كل الدلائل تنطق بأن الخليفة هو الذى كان يختار مستشاريه ، وكان يختارهم اختياراً يساعده على أداء الأمانة التى حملوه إياها باستخلافه .

فأبو بكر رضى الله عنه بدأ حياته كخليفة . باختيار مجلس الشورى ، فها هو ذا يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم فى حرب المرتدين ومانعى الزكاة .

يقول الأستاذ هيكل : « جمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم فى قتال الذين منعوا الزكاة ، وكان رأى عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ، وأن يستعينوا بهم على عدوهم »[2] .

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب : « وجادل أبو بكر أصحابه فى جهادهم ، وكان من أشدهم عليه عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة »[3] .

ونحن نراه رضى الله عنه يختتم حياته باختيار مستشاريه ، فها هو ذا فى مرض الموت ، وقد خاف على المسلمين الاختلاف فى الرأى ، وعدم الاتفاق على رجل منهم بعده ، يجمع كلمتهم ، ويوحد صفهم ، ويتم المهمة التى بدأها ، فأراد أن يختار من يخلفه ، عندئذ لم ينفرد بالرأى ولم يفرض على

---

(١) الشورى فى الإسلام ص ١٠٥ .

(٢) الصديق أبو بكر ط / ٤ ص ١١٢ .

(٣) مختصر سيرة الرسول ص ٤٧٣ .

المسلمين رجلاً لا يرضونه ، فأخذ يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار .

اختار الصديق عبد الرحمن بن عوف ليأخذ رأيه ، واستشار بعده عثمان بن عفان فى الشخص الذى يريد أن يستخلفه ، ولم يكتف الخليفة بذلك بل شاور سعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار(١) .

من هذا ترى أن الصديق رضى الله عنه لم يكن له مجلس معين ذو أفراد معلومين ، يجمعهم كلما حزبه أمر ، أو ألم بالمسلمين أمر خطير بل كان إذا اقتضى الأمر يختار من يعتقد فيه النصح والخبرة فى الموضوع ويحرص على استشارتهم ، ويستمع إلى آرائهم ، ونحن نلمح كذلك من اختياره لمجلس الشورى أنه لم يكن يختار الوجهاء الأشراف فقط ، بل كان يختار الأكفاء ولو كانوا من الموالى ، واستشارته لسالم موى أبى حذيفة أوضح شاهد على ذلك .

وكذلك كان عمر ــ رضى الله عنه ــ يختار مستشاريه من أصحاب الرأى الراجح والعقل الفذ ، ويعرض عليهم رأيه ، ويستمع إلى آرائهم ويفاضل بينهما ، فإن رأى فيها الحق والخير للمسلمين أخذ بها ، وإن رأى أن ما عنده أكثر خيراً ناقشهم ، وبين لهم حتى يقنعهم ، فيلتفوا حول رأيه .

ولقد كان موقفه من تقسيم سواد العراق صورة صادقة لهذا فقد بدأ باستشارة المهاجرين ، فلما اختلفوا عليه ، ولم يتضح له الرأى ، اختار عشرة من الأنصار وعرض عليهم الأمر وشرحه لهم ، فوافقوه ، وعلى أثر ذلك قال : « قد بان لى الأمر » .

وها هو ذا عند وفاته ، يختار الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وكون منهم مجلس الشورى ، ووكل إليهم أخطر مهمة فى حياة الأمة ، وهى اختيار الخليفة الثالث .

ومما يدل على اختياره لهم ، وأنهم لم يكونوا معينين من قبل ما يأتى :

---

(١) الصديق أبو بكر ط / ٤ ص ٣٧١ .

روى الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب أن عمر استأذن عائشة فى أن يدفن مع صاحبيه فأذنت له ، فقالوا ـــ أى الصحابة ـــ : « أوص يا أمير المؤمنين استخلف ، قال : ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ـــ كهيئة التعزية له ـــ فإن أصابت الإمارة سعداً فذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة »[1] .

وبهذا يتقرر بوضوح أن اختيار مجلس الشورى كان من حق الخليفة ، وأنه لم يكن هناك مجلس ثابت يعود إليه الإمام كلما اقتضى الأمر ، ولكن كان الخليفة يختار لكل أمر من المستشارين الأكفاء الذين يرى أنهم أهل لإبداء الرأى فيما اختبروا له .

ولكن هل نفهم من هذا أن الإسلام يرفض أن يكون هناك مجلس للشورى ثابت يرجع إليه الإمام فى الأمور المهمة ؟

وهل يمنع الإسلام اشتراك المسلمين فى اختيار مجلس الشورى ؟ ؟

الحقيقة أن الإسلام لا يرفض وجود مجلس للشورى دائم لأنه لا يوجد نص يمنع من ذلك ، ولأن وجود مجلس للشورى دائم للمسلمين من الأمور التى تركت للإمام يرى فيها مصلحة المسلمين فيعمل على تحقيقها ، ولأجل هذا جاء النص بالشورى ولم يفصل كيفيتها ، ولم يذكر الطريقة التى يختار بها المجلس إلى غير ذلك .

فلو رأى الإمام أن يكون له مجلس دائم يجمعه كلما اقتضى الأمر ويستشيره كلما نزلت به ملمة ، فله أن يفعل ذلك ما دامت تتحقق به مصلحة المسلمين .

وأما اختيار المسلمين لمجلس الشورى ، فذلك وإن لم يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين إلا أنه يوجد فى السيرة النبوية ما يبيحه ويسمح بالعمل به ، ولكن ليس على الإطلاق ـــ بمعنى أن الشعب جميعه من حقه أن يختار المجلس

(١) مختصر سيرة الرسول ص ٤٨٧ .

رأى الأغلبيـــة

بينا فيما مضى أنه لا قيمة للشورى ما لم يلتزم الإمام برأى الأغلبية التى يستشيرها ، ورددنا على أدلة القائلين بأن الشورى غير ملزمة للإمام ، وأنه يجوز له أن يخالف رأى الأغلبية إلى رأى الأقلية ، أو يأخذ برأيه الذى يقتنع به ولو خالفت الأغلبية .

وقد لفت نظرى فى هذا الموضوع رأى الأستاذ عفيف طباره حيث يقول : « والشورى التى أوجبها الإسلام لا يفهم منها أنها لمجموع أفراد الأمة أو للأكثرية المطلقة فيها ، لأن القرآن تكررت فيه الآيات التى تنص على أن الرأى والفضل والعلم ليست من صفات أكثر الناس على التعميم ، وهذه أمثلة مما جاء فى القرآن : ﴿ **وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله** ﴾[1] .

﴿ **أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا** ﴾[2] .

وإذا كانت طاعة الكثرة الجاهلة تضل عن سبيل الله ، فليس من الصواب أن تكون لهم الشورى ، وإنما ترجع الشورى إلى أهل الرأى والحكمة بدليل قوله تعالى : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾[3] .

انتهى كلام الأستاذ طباره ، وهو فى موضوعه كلام جيد لا يعترض عليه ، ولكن ذكره فى معرض الشورى التى هى أساس الحكم الإسلامى من جهة ، وإيراده عند الاستدلال على الأخذ برأى الغالبية فى مجلس الشورى الإسلامى من جهة أخرى . يضعان عليه كثيراً من علامات الاستفهام .

ذلك لأن هذه الآيات تذكر الكثرة من غير المسلمين فلا يجوز الاستدلال

---

(١) الأنعام الآية ١١٦ .

(٢) الفـرقان الآية ٤٤ .

(٣) النســاء الآية ٨٣ .

بها على الكثرة من المسلمين ، لأن المسلمين هم الذين أيد الله بهم دينه ، ونصر بهم الإسلام ، يقول تعالى : ﴿ **هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين** ﴾[1] .

فلا يمكن إذن أن توصف كثرة المؤمنين بأنهم يضلون عن سبيل الله .

ولأننا اشترطنا فى أهل الشورى شروطاً خصصتهم ، وجعلتهم الصفوة المختارة من الأمة ، فلا يعقل إذن أن تكون أغلبيتهم جاهلة ، أو أن يكون رأى أغلبيتهم يضل عن سبيل الله ، وقد ذكر الأستاذ طبارة نفسه ذلك حيث يقول : « وإنما ترجع الشورى إلى أهل الرأى والحكمة » .

وإذا كان أهل الشورى هم أهل الرأى والحكمة ، فلماذا نرفض رأى أغلبيتهم ؟ لا مسوغ إذن لهذا الرفض ، ولا مبرر لأن يرفض الإمام رأى أغلبية أهل الرأى والحكمة ، ويلجأ إلى رأى الأقلية ، ولو كانت من ذوى الرأى والحكمة .

ومن الأدلة التى تؤيد الأخذ برأى الأغلبية ، وتدعوا إلى العمل به ، قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، فمن شذ شد فى النار »[2] .

ومنها حديث حذيفةالذى يقول فيه : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ، وفيه يقول الرسول لحذيفة : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »[3] .

هذان الحديثان يفيدان أن للأغلبية وزنها ، وأن الجماعة ـــ جماعة المسلمين ـــ لا تجتمع على باطل ، ومعلوم أن المراد بالجماعة أغلبية المسلمين الذين لديهم فرصة بحث الأمور والاجتماع على شيء منها أورده ، وليس المراد كل المسلمين ، أو كل من يبحثون أمراً من أمورهم ، إذ من الضرورى اختلاف الآراء وتباين وجهات النظر .

يقول المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة : « والواقع أن الشورى لن يكون

---

(١) الأنفـال الآية ٦٢ .
(٢) سنن الترمذى .
(٣) صحيح مسلم .

لأن ذلك لا يخلو من العيوب التى ذكرناها ـــ بل يجوز للإمام أن يختار من المسلمين من يختارون له مجلس الشورى .

روى ابن هشام عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا إلىَّ منكم اثنى عشر نقيبا ، ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس »(١) .

ويقول الأستاذ هيكل : « فلما فرغوا من البيعة ، قال لهم النبى : أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيبا ، يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء ، فاختار القوم تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس فقال النبى لهؤلاء النقباء : أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل على قومى »(٢) .

ونحن نلاحظ فى هذين النصين أن الرسول ﷺ قد طلب من الذين بايعوه فى العقبة أن يختاروا منهم نقباء يكونون عليهم كفلاء ، وأن القوم اختاروا نقباءهم بأنفسهم ، كما نلاحظ أن الاختيار كان بحسب النسبة العددية للفريقين ، فقد كان عدد المسلمين من الخزرج أكثر من عدد المسلمين من الأوس وأنهم اختاروا النقباء يمثلون كل قبيلة .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : « فكان نقيب بنى النجار : أسعد ابن زرارة ،ونقيب بنى سلمة ، البراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام ، ونقيب بنى ساعدة : سعد بن عبادة ، والمنذر بن عمر ونقيب بنى زريق : رافع بن مالك بن عجلان ، ونقيب بن الحارث بن الخزرج : عبد الله بن رواحة وسعد بن الربيع ، ونقيب القواقل عبادة بن الصامت ، ونقيب الأوس : أسيد بن حضير وأبو الهيثم بن التيهان ، ونقيب بنى عوف : سعد ابن خيثمة »(٣) .

ومن هذا نعلم أنه لا مانع فى الإسلام من أن يختار عقلاء الناس وخيارهم

---

(١) السيرة النبوية م / ١ ص ٤٤٣ تحقيق مصطفى السقا وزملائه .

(٢) حياة محمد ط / ٩ ص ٢٠٦ .

(٣) مختصر سيرة الرسول ص ١٣٠ .

مجلس الشورى ، وأن يكون المجلس دائماً يرجع إليه الإمام متى شاء للنظر فى الأمور التى تهم المسلمين .

بل فى وجود مجلس دائم يرجع إليه الإمام مصلحة تحقق للمسلمين فوائد كثيرة ، حيث يمكن اجتماعهم فى جلسات دورية تعرض فيها أمور الدولة ويتخذ فيها قرارات مفيدة ، كما أن وجودهم معلومين يمكن الإمام من سرعة جمعهم وعرض الأمر عليهم ، والبت فى الأمور الطارئة بأقصى سرعة ممكنة إلى غير ذلك .

لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضى التزام رأى الأكثرية وقد سن الرسول ﷺ سنة الالتزام برأى الأكثرية فى خروجه لغزوة أحد »[1] .

وليس من حق هذه الأكثرية أن تتراجع عن رأى اتخذته ولا يجوز للإمام أن يرجع عن أمر أقرته الأغلبية ولو تراجعت عنه لأن للشورى وقتها ، وللتنفيذ وقته ، وليس من الحكمة ولا من الرأى أن نخلط وقت أحدهما بالآخر ، لأننا لو فتحنا هذا الباب لأصبحت الأمور ألعوبة فى أيدى مجلس الشورى ، فيبدى كل رأيه من غير تمحيص ولا روية مؤسساً ذلك على بقاء الفرصة مفتوحة لو تبين له رأى خلاف رأيه ، أما إذا علم أن الفرصة هى التى بين يديه فقط ، وأن رأيه بعد الانتهاء منها لن يؤخذ به ، بل لن يلتفت إليه ، عندئذ يصدر رأيه بعد دراسة وتفكير ، وبعد أن يطمئن قلبه إلى ما سيبديه من رأى بالقبول أو الرفض .

ليس هذا القول جزافاً ، وإنما هو عمل رسول الله ﷺ فإنه بعد أن استقر الرأى على الحرب فى غزوة أحد ، ودخل رسول الله بيته ولبس لأمته ، خرج على أصحابه ، وقد عزموا أن يردوا الأمر إليه فرفض ، وصمم على المضى إلى آخر الشوط وقال : « ما كان لنبى لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه » .

فهو ــ ﷺ ــ بهذا يقرر المضى على ماتفق عليه أكثرية المسلمين ويرفض الرجوع عن هذا القرار بعد أن اتخذت خطوات إيجابية لتنفيذه ، يشير إلى ذلك بلبس اللامة التى هى من أدوات الحرب معلنا أنه ليس من حق أحد أن ينقض قراراً اتخذ ، ولو كان الذين قرروه .

يقول المرحوم الأستاذ سيد قطب : وكما ألقى النبى ﷺ درسه النبوى الربانى ، وهو يعلم الأمة الشورى ، ويعلمها إبداء الرأى ، واحتمال تبعته بتنفيذه فى أخطر الشئون وأكبرها ، كذلك ألقى عليها درسه الثانى فى المضاء بعد الشورى ، وفى التوكل على الله وإسلام النفس لقدره على علم بمجراه

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٢

واتجاهه فأمضى الأمر فى الخروج ، ودخل بيته ، فلبس درعه ولامته ، وهو يعلم إلى أين هو ماض ، وما الذى ينتظره وينتظر الصحابه معه من آلام وتضحيات ، وحتى حين أتيحت له فرصة أخرى بتردد المتحمسين ، وخوفهم من أن يكونوا استكرهوه ﷺ على ما لا يريد ، وتركهم الأمر له فيخرج أو يبقى حتى حين أتيحت هذه الفرصة لم ينتهزها ليرجع ، لأنه أراد أن يعلمهم الدرس كله ، درس الشورى ، ثم العزم والمضى مع التوكل على الله والاستسلام لقدره ، وأن يعلمهم أن للشورى وقتها ، ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقليب الرأى من جديد ، فهذا مآله الشلل والسلبية والتأرجح الذى لا ينتهى »[1] .

« وكذلك وضع محمد إلى جانب الشورى أساس النظام ، فإذا تم للكثرة رأى بعد بحث ، لم يكن لها أن تنقضه لهوى أو لغاية ، بل يجب أن ينفذ الأمر ، على أن يحسن من يتولى تنفيذه ويوجهه إلى حيث يتحقق نجاحه[2] .

(١) الظلال م / ١ ص ٥٠٢ .
(٢) حياة محمد ص ٢٩٢ .